تأسيس البيت وحمايته في السنة النبوية

بقلم

د .عبد السميع محمد الأنيس

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ هذا البحث يتناول دراسة موضوع له أهمية كبيرة باعتبار أنَّه يمس حياة الناس ألا وهو تأسيس البيت في ضوء السنة النبوية المطهرة.

إنَّ البيت مملكة الإنسان الصغيرة، إليه يأوي بعد تعب، وفيه يسكن بعد اضطراب، وفيه يمارس عبوديته لخالقه، وفيه يحقق وجوده عن طريق تواصله مع الناس الأقربين منهم والأبعدين. وهو الحاضن الأول، فيه ترتع الطفولة، وفيه تنشّأ الأجيال، ومنه تنبثق المواهب، وفيه تصقل القدرات، وفيه يتم تواصل الأجيال، وعبره يتم انتقال الخبرات.

وهو محل سكن الإنسان وسكينته، وفيه طمأنينته وراحته، وقد ضمن الشرع الحنيف في تشريعاته المتعلقة بالبيت تحقيق كل هذه المطالب.

وإذا كان اللهَ قد فطر الإنسان على الدين الحنيف، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم. فإنَّ البيت أيضًا له فطرة باعتباره محل سكن وسكينة يتمتع بها الإنسان، والتعرض لهذه الفطرة هو انتقاص من حق الإنسان في حياة سعيدة هادئة.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد لنا أن نتساءل، كيف نستطيع أن نعيد لهذا البيت سكينته وهدوءه، وصفاءه ونقاءه بعد أن انتزعت منه أو كادت؟

لكن الجواب على هذا التساؤل لا يتم إلا بعد الكشف عن الصفات التي تمت بها صياغة هذا البيت في كل جوانبه المادية والإيمانية، في ضوء السنة النبوية.

وهذا البحث محاولة مني لاستكشافها في هدي النبوة، والتنقيب عنها في دواوين

السنة المطهرة.

وقد دفعني ذلك إلى ولوج بيت النبوة الطاهر الذي أسس على التقوى من أول يوم لأتعرف على ما فيه، وأستكمل الصورة الحقيقية للبيت المنشود بلا إفراط ولا تفريط.

وأما مصادري في البحث فهي كتب الحديث النبوي عامة، وشروحها المعتمدة، وإذا كان المحدثون لم يفردوا هذا الموضوع بدراسة مستقلة، فإنَّهم أفردوا أبوابًا تتعلق ببناء البيت، وغرفه، وأثاثه، وزينته، وأدواته، وأوانيه، وأدب الدخول والخروج منه، وطرق حمايته ولاسيما من تحرشات الشياطين، وغير ذلك.

وهذه الأبواب نجدها متفرقة في عدد من الكتب، وهي: كتاب اللباس والزينة، وكتاب الاستئذان، وكتاب الأشربة، وكتاب الأطعمة، وكتاب الأدب، هذا في الغالب، وقد نجدها أحيانًا في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الرقاق والورع، وكتاب الزهد، وكتاب المزارعة، وكتاب المظالم والغصب، وكتاب النكاح، وكتاب بدء الخلق، وغير ذلك.

وحتى تكون الصورة واضحة أذكر مثالًا واحدًا على ذلك، وهو كتاب الإمام البخاري- ولعله أكثر من أشار إلى الأحاديث النبوية التي تتعلق بالبيت-، فقد أفرد أبوابًا في عدد من الكتب[1].

---

[1] وهي كالآتي: كتاب الطهارة وفيه: باب التبرز في البيوت. وكتاب الصلاة، وفيه: باب المساجد في البيوت، باب الصلاة إلى السرير، باب التطوع في البيت. وكتاب الحج، وفيه: باب قوله تعالى: **"وأتوا البيوت من أبوابها"**. وكتاب المزارعة، وفيه: باب من أحيا أرضاً مواتاً. وكتاب المظالم والغصب، وفيه: باب الغرفة والعليِّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. وكتاب الجهاد، وفيه: باب ما يذكر من شؤم الفرس. وذكر فيه: شؤم المسكن. وكتاب فرض الخمس، وفيه: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، وباب ما ذكر من درع النبي ﷺ

وجدير بالذكر أنِّي قد قمت بجمع الأحاديث النبوية مما له علاقة بالبيت من الناحية المادية والإيمانية، وتخريجها، وتبويبها، وتحليلها، ولم أتناول العلاقات التي تحكم الأفراد بعضهم ببعض داخل البيت وخارجه، نظرًا لأنَّ طبيعة مثل هذه البحوث لا تحتمل التوسع.

وأما في الأبحاث المعاصرة فلم أجد - حسب اطلاعي- مَنْ أفرد هذا الموضوع بدراسة حديثية مستقلة، لكن هناك من أشار إليه، ومنها على سبيل المثال:

١- كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ولكن المؤلف حفظه الله قصد بالبيت المسلم هنا الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة بشكل عام، وكان حديثه عن البيت مقتضبًا، ويغلب عليه الجانب الفقهي.

٢- كتاب سيرة النبي ﷺ في بيته للأستاذ صالح أحمد الشامي، والكتاب المذكور مخصص للبحث عن حياة النبي ﷺ باعتباره زوجًا وأبًا، وفقه التأسي به، وحديثه عن بيوت النبي ﷺ من حيث البناء والأثاث كان مختصرًا، وقد استفدت منه في وصف بيت النبوة.

وعصاه وسيفه وقدحه. وكتاب بدء الخلق، وفيه: باب صفة إبليس وجنوده. وكتاب النكاح، وفيه: باب الأنماط ونحوها للنساء. وكتاب الأطعمة، وفيه: باب الأكل في إناء مفضَّضٍ.
وكتاب الأشربة، وفيه: باب تغطية الإناء، وباب الشرب من آنية الذهب، وباب آنية الفضة، وباب الشرب في الأقداح، وباب الشرب في قدح النبي ﷺ وآنيته. وكتاب اللباس، وفيه: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وباب افتراش الحرير، وباب التصاوير، وباب ما وطئ من التصاوير، وباب من كره القعود على الصورة، وباب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة.
وكتاب الاستئذان، وفيه: باب الاستئذان من أجل البصر، وباب السرير، وباب من ألقي له وسادة.
وفي كتاب الأدب المفرد ذكر عدداً من الأبواب مما له ارتباط بالبيت، وهي: باب إصلاح المنازل، وباب من بنى، وباب المسكن الواسع، وباب من اتخذ الغرف، وباب من نقش البنيان.

٣- كتاب الحلال والحرام في الإسلام، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، وموضوع الكتاب واضح من عنوانه، وقد تعرض فيه لبعض الأحكام الفقهية التي تخص البيت، ولاسيما حكم الصور والتصوير الذي أطال فيه النفس. وقد استفدت من هذه الأبحاث وغيرها، خاصة بعض الدراسات العلمية والطبية التي تتحدث عن حكم التشريع الرباني بلغة معاصرة، لتكون أبحاثنا موجهة لعقول شبابنا، وهم على أبواب تأسيس البيوت، ولاشك أنَّ الاهتمام بالجانب المادي والإيماني للبيت هو اللبنة الأولى في الطريق المؤدي إلى حياة سعيدة رغيدة.

وأما منهجي في البحث: فقد اتَّبعتُ فيه المنهجية القائمة على الاستقراء، والمقارنة، والتحليل، والنقد، والاستنتاج، مع الرجوع إلى المراجع الأصلية، وتوثيق النصوص- ولاسيما النبوية منها- حسب الطريقة العلمية في ذلك. كما اتَّبعتُ المنهج الوصفي عند الحاجة إليه.

وقد اعتمدتُ الصحيح والحسن من الحديث النبوي وما قاربهما إذا كانت له شواهد، ورجعت في أكثر هذه الأحكام إلى أئمة هذا الشأن، فهم القدوة في هذا الباب، وأحكامهم أقرب إلى الصواب.

ولم أتوسع في تخريج الحديث إلا إذا اختلف المحدِّثون في الحكم عليه، وجعلتُ ذلك في الحاشية نظراً لأنَّ هذا البحث يرتبط بما يسمَّى في الدراسات الحديثية المعاصرة بالحديث الموضوعي، حفاظًا مني على الوحدة الموضوعية.

وأما خطة البحث، فيشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

تمهيد، وفيه: أولًا: تعريف البيت، وأقسامه، وكيفية بنائه.

ثانيًا: قواعد تأصيلية عامة تتعلق ببناء البيت، وأثاثه، وزينته.

ثالثًا: المقصد الشرعي من اتخاذ البيت ووظائفه في حياة المسلم.

المبحث الأول: تأسيس البيت، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مشروعيَّةُ بِناءِ البيت، وكونه من حق المسلم.

المطلب الثاني: صفات البيت السعيد في ضوء السنة النبوية، وهي:

أولًا: أن يكون البيت صالحًا.

ثانيًا: أن يكون واسعًا من غير إسراف.

ثالثًا: أن يخصص في البيت غرفة للضيافة.

المطلب الثالث: من الأمور التي تجتنب في بناء البيت: أن يجعل المرحاض مستقبلًا القبلة أو مستدبرها.

المبحث الثاني: أثاث البيت، وأوانيه، وزينته، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أثاث البيت.

المطلب الثاني: أواني البيت، وأدواته.

المطلب الثالث: زينة البيت.

المطلب الرابع: الأمور المحظورة في أثاث البيت، وأوانيه، وزينته، وهي:

أولًا: المواد المزينة بالصور.

ثانيًا: وجود كل ما يعد شعارًا لغير المسلمين.

ثالثًا: استعمال الحرير الخالص.

رابعًا: افتراش جلود السباع.

خامسًا: استعمال أواني الذهب والفضة، والحكمة من التحريم.

المبحث الثالث: حماية البيت، وتحقيق السكينة فيه، وفيه خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حماية البيت من الناحية الصحية:

أولًا: نظافة البيت.

ثانيًا: الابتعاد عن اقتناء الكلاب.

المطلب الثاني: حماية البيت من الحريق والسرقة، ومن تلوث المياه والطعام.

المطلب الثالث: حماية حرمته عن طريق الاستئذان.

المطلب الرابع: حمايته من الشياطين، وفيه خمسة أمور.

المطلب الخامس: تحقيق السكينة فيه، وفيه ستة أمور.

تمهيد: وفيه: أولًا: تعريف البيت، وأقسامه، وكيفية بنائه:

١- تعريف البيت:

البيت مأوى الإنسان ومسكنه، قال الراغب الأصفهاني: "أصل البيت مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يقال: بات أي: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار.

ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار بالليل فيه. وجمع بيت: أبيات وبيوت، ولكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر"[١].

٢- أقسام البيوت:

البيوت على قسمين:

الأول: البيوت المتخذة من الخشب والطين والآلات التي يمكن تسقيف البيوت بها، وإليها الإشارة بقوله تعالى: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنًا" أي: مسكنًا؛ لأنَّ السكن ما سكنت إليه وما سكنت فيه.

الثاني: القباب والخيام والفساطيط، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ

١ المفردات في غريب القرآن، ص٦٤.

ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل. وهذا القسم من البيوت يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان[1].

٣- كيفية بناء البيت:

لا توجد كيفية خاصة لبناء البيت، وإنَّما يجب أن يكون ساترًا من فيه عن أعين الناس؛ لأنَّ البيوت تقام للستر. ويجوز أن تبنى في البيت الغرف العالية وغير العالية[2].

ثانيًا: قواعد تأصيلية عامة تتعلق ببناء البيت، وأثاثه، وزينته:

الحديث عن موضوع بناء البيت، وأثاثه، وزينته يحتاج منا أن نؤصل له بقواعد عامة تكون بمثابة الضوابط قبل الدخول في التفاصيل، وهي:

١- إنَّ الزينة من الأمور التي أحلها الله لعباده، بدليل قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف.

٢- إنَّ الجمال أمر محبوب في الفطرة، والشرع، وإنَّ الله سبحانه وتعالى أباحه للإنسان، وهذا مبدأ عام سواء كان في بناء البيت أو أثاثه، أو مظاهر الزينة فيه، وأن يتمتع المرء بدنياه، وأن لا ينسى نصيبه منها ما دام هذا التمتع لا يصرفه عن الغاية الكبرى، والأمل المنشود في نعيم مقيم.

وعلى هذا فليس على الإنسان حرج في بناء بيت، أو تأثيثه، وتحسينه، وتزيينه ليألفه ويشعر بداخله بالسرور، ويظهر نعمة الله عليه، يدل على ذلك بطريق الإشارة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياءِ من قبلي، كمَثَلِ رجلٍ بنى بيتًا فأحسَنَهُ وأَجْمَلَهُ إلا موضعَ لَبِنةٍ من زاويةٍ، فجعلَ الناسُ يَطوفون به ويَعجبون له،**

---

[1] انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣/ ٤٣٥.

[2] انظر المصدر السابق ٣/ ٤٣٥.

ويَقُولُون: هلاَّ وُضِعتْ هذه اللَبِنةُ، قَالَ: فأنا اللَبِنَةُ، وأنا خاتَمُ الأنبياءِ".[1]

وإذا كان النَبِيُّ ﷺ قد شبَّه نبوة الأنبياء، ورسالاتهم بالبيت الجميل فهذا يدلُّ بطريق الإشارة على مشروعية بناء البيت،وتحسينه، وتجميله، إذ لا يمكن للنبي ﷺ أن يُشبِّهَ ما أتى به الأنبياء بأمر غير مشروعٍ، فمن المعلوم بأَنَّ عِظَمَ المشبَّهِ يعطي أهميةً للمشبَّهِ به، ولو لم يكن المشبَّهُ به لائقًا لما استحسن تشبيه النبوة به.

والمسلم عندما يقرأ هذا النص النبوي فإِنَّه ترتسم في ذهنه صور جميلة عن البيت الذي يوصف بالجمال، والكمال، والتناسق، ويدفعه هذا التصور إلى تجسيده واقعًا حيًا في بيته.

وعندما يقرأ قول النَبِيِّ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُ الجمالَ** "[2] فإِنَّه يفتح له فضاءات واسعة في

---

[1] اللبنة: هي قطعة من الطين تعجن وتيبس، ويبنى لها بناء، وإذا أحرقت تسمى آجرة، عمدة القاري، للعيني، ١٦/٩٨. والحديث رواه البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، (٣٥٣٥)، و مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، ٤/ ٩٦٤-٩٦٥، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣).

[2] رواه مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١) وغيره،

وللإمام ابن القيم كلام مفيد في شرح هذا الحديث، ذكره في كتابه الفوائد ص٢٠٣ أنقل بعضه لأهميته، وارتباطه بما نحن فيه، قال رحمه الله: "والمقصود أن هذا الحديث الشريف مشتمل على أصلين عظيمين؛ فأوله معرفة، وآخره سلوك، فيُعرف الله سبحانه بالجمال الذي لا يماثله شيء، ويعبد بالجمال الذي يحبه من الأقوال، والأعمال، والأخلاق، فيحب من عبده أن يجمِّل لسانه بالصدق، وقلبه بالإخلاص، والمحبة والإنابة والتوكل، وجوارحه بالطاعة، وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه، وتطهيره له من الأنجاس، والأحداث، والأوساخ، والشعور المكروهة، والختان، وتقليم الأظافر، فيعرفه بصفات الجمال، ويتعرف عليه بالأفعال، والأقوال، والأخلاق الجميلة، فيعرفه بالجمال الذي هو وصفه، ويعبده بالجمال الذي هو شرعه ودينه، فجمع الحديث قاعدتين: المعرفة والسلوك".

وقال أيضاً في ص ٢٠١:" وقوله في الحديث:" **إِنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُ الجمالَ**" يتناول جميع الثياب المسؤول عنه في نفس الحديث، ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء..."

وأقول: ويحب من عبده أن يكون بيته جميلاً، ظاهراً وباطناً، حساً ومعنى.

التعبير عن هذا الجمال وتجسيده واقعًا حيًا في بيته الذي يعيش فيه.

وإِنَّ البيت المسلم في كثير من المدن الإسلامية تعبير حي عن صور هذا الجمال.

٣- ولكن لا بد من الإشارة- ونحن نتحدث عن المنظور الجمالي للبيت المسلم- إلى أنَّ قواعد الجمال تؤدي في الغالب إلى تنافس مادي، ولهذا كان لا بد من تقييدها كي لا تطغى على السلوك العام، وفي الحديث: **"إنَّ الله جميل يحب الجمال"** جاء التقييد في الحديث نفسه عندما قال ﷺ: **"الكِبْرُ بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس"**، والبطر هو: الطغيان والتكبر، وغمط الناس، أي: الاستهانة بهم واستحقارهم.

ولهذا كان لزامًا على كل من ينحو منحى الجمال في بيته أن يكون بعيدًا في مقاصده تلك عن مظاهر التكبر على الناس وسلوك التعالي عليهم، وأن لا يقترن ذلك بالتباهي والتفاخر.

٤- وإذا جاز للمسلم أن يتخذ بيتًا، وأن يؤثثه، وأن يحسنه، ويُجَمِّلَهُ، فإنَّ عليه أن يراعي في ذلك الاعتدال، وأن يبتعد عن الغلو والإسراف، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف. ومن مفردات الإسراف في أثاث البيت التي وردت في السنة النبوية، توجيه المسلم إلى التخفف من كثرة الفرش بغير حاجة، يدل على ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرش، فقال: **"فراشٌ للرجلِ، وفراشٌ للمرأةِ، وفراشٌ للضيفِ، والرابعُ للشيطان"**[١].

قال العلماء: معناه أي: ما زاد عن الحاجة، فاتخاذه إنَّما هو للمباهاة والاختيال، وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنَّه يرتضيه ويسوس به ويحسنه ويساعد

---

١ رواه مسلم (٢٠٨٤)، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الفرش، (٤١٤٢)، وأحمد في مسنده (١٤١٢٤) ٢٢/ ٢٧، وابن حبان في صحيحه (٦٧٣).

عليه".[1]

والواقع أنَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تحذر من الإسراف تمثل قاعدة من القواعد المهمة التي ترشد المسلم إلى التخفف في كل شؤونه الدنيوية، وأن يسعى جاهدًا للاهتمام بما هو أهم وأجدى وأنفع في حياته وآخرته.

٥- إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي، ولو بحثنا في السنة النبوية عن الأمور التي جاء النهي عنها فيما يتعلق بمفردات بناء البيت، وأثاثه، وزينته، والتحذير منها، لرأيناها تنحصر في عدة أمور، سيأتي الحديث عنها في مواضعها.

ثالثًا: المقصد الشرعي من اتخاذ البيت ووظائفه في حياة المسلم:

إنَّ نعمة السكن، هي من نعم الله على عباده، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا ﴿٨٠﴾ ﴾ **النحل. ففي هذه الآية الكريمة: "يذكر تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها، ويستترون بها، وينتفعون بها سائر وجوه الانتفاع"[2].**

قال القرطبي في قوله تعالى: **جعل لكم**: "معناه صيّر. وكل ما علاك فأظلك فهو سقف وسماء، وكل ما أقلّك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربعة فهو جدار، فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت، وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت..."[3].

وقال ابن العربي في قوله تعالى: **سكنًا**: "يعني: محلًا تسكنون فيه، وتهدأ جوارحكم عن الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلا أنَّ القول خرج فيه على غالب الحال، وهو أنَّ الحركة تكون فيما خرج عن البيت فإذا عاد المرء إليه سكن. وبهذا سميت مساكن لوجود

١ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ص١٥٧٩.
٢ تفسير ابن كثير ٨/ ٣٣٧
٣ الجامع لأحكام القرآن ص ١٧٩٠

السكون فيها في الأغلب، وعدّ هذا في جملة النعم "[1].

إنَّ الله أعلن عن وظيفة البيت بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل، فالسكن إذًا بكل معانيه ومضامينه هو هدف من أهداف البيوت، ومقصد من أهم مقاصدها، يطلب تحقيقه، ويعمل على توفيره، وعليه فإنَّ المسلم مطالب باتخاذ ما يلزم من إجراءات مادية ومعنوية لتحقيق السكن المشار إليه في هذه الآية الكريمة.

والناظر في هدي النبوة فيما يتعلق بالبيوت أو يتصل بها يجد أنَّ كل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الخصوص ما هي إلا تطبيق عملي لتحقيق السكن المقصود في هذه الآية.

وفي ضوء هذه الآية نستطيع الوصول إلى فهم أفضل للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المجال.

وجدير بالذكر أنَّ هذا السكن المنشود هو وسيلة وليس غاية، يحقق الإنسان من خلاله الغاية التي خلق من أجلها، وهي القيام بحقوق العبودية لله تعالى، وذلك لأنَّ البيت في منظور الشرع له وظائف معروفة، وآداب مقررة، ومن الخير ملاحظتها عند بنائه وإعداد مرافقه، فهناك آداب لبناء البيت وعمارته، وآداب لأثاثه وزينته، وآداب لأوانيه وأدواته، وهناك آداب لحمايته، وهناك آداب للاستئذان والتلاقي تصون الهيئات والمروءات، وآداب ترتبط باستقبال الضيوف وإكرامهم، وهناك مظاهر دقيقة ترسي قواعد النظافة الشخصية إلى جانب الوضوء والغسل وغير ذلك، وهذا كله يتطلب منا أن نتعرف على مطالب ديننا وننشئ بيوتنا التي تنسجم معها[2].

---

١ أحكام القرآن ٣/ ١٤٨

٢ انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي ص١١٠.

المبحث الأول: بناء البيت، وفيه:

المطلب الأول: مشروعيَّةُ بناءِ البيت، وكونه حقًا من حقوق المسلم:

البيت من نعم الله في هذه الحياة، وهو أمر فطري، وحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، وقد قرر النبي ﷺ هذا الحق مع أنَّ حديثه كان عن الزهد في الدنيا، وعدم التشبث بها، فقد جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **"لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ"**[1].

---

[1] رواه أحمد في مسنده (٤٤٠) ١/ ٤٩٣، وعبد بن حميد (٤٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، (٢٣٤١)، وقال: "هذا حديث صحيح، وهو حديث حُريث بن السائب. وفي الباب عن أبي الدرداء". وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، ٤/ ٣١٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. والضياء المقدسي في المختارة (٣٢٩-٣٣٠): من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث:

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٨٣)، ومن طريقه البزار(٤١٤)، وقال: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد، ولا أسند الحسن عن حُمران، عن عثمان إلا هذا الحديث".

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧) من طريق مسلم بن إبراهيم:

ثلاثتهم: (عبد الصمد، والطيالسي، ومسلم) عن حُريث بن السائب، قال سمعت الحسن يقول: حدثني حُمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، مرفوعاً.

ومدار هذا الحديث على حريث بن السائب، وقد وثقه ابن معين، وقال يعقوب بن سفيان في كتابه المعرفة والتاريخ ٢/ ١١٦: "شيخ ثبت لا بأس به". وفي الكاشف للذهبي ٢/ ٢٥٥: "ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأس"، وفي التقريب لابن حجر: (١١٨٠): "صدوق يخطئ"، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٦٤، وتهذيب الكمال للمزي ٥/ ٥٥٩.

ولكن ضعفه الساجي وقال: قال أحمد: روى عن الحسن، عن حُمْران، عن عثمان، حديثاً منكراً.

وقد ذكر الأثرم عن أحمد علته، فقال: سئل أحمد عن حريث، فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حمران، عن عثمان، - فذكر الحديث- وقال: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم،

سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٧٤.

وممن ضعفه من المعاصرين: الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٣)، وقال: "قلت: فثبت أن الحديث من الإسرائيليات أخطأ الحريث في رفعه". وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على جامع الترمذي ٤/ ٣٦٩، وقال: "إسناده ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ...".

لكن هذا الحديث صححه الترمذي، وهو متأخر عن أحمد، ويبدو أنه لم يقتنع بالعلة التي أعله بها الإمام أحمد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي كما تقدم. ونقل المنذري في الترغيب (٤٧١٢) تصحيح الترمذي والحاكم وأقرهما

والحديث له شواهد يمكن أن يتقوى بها كما قال البيهقي، وهي:

١ – حديث أبي الدرداء، وفيه: "فإن كان لك بيت يواريك فذاك" أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٧٤)، ١٤/ ٤٤٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦٧١) مختصراً.

٢- وحديث ثوبان: قلت يا رسول الله ما يكفيني من الدنيا؟ قال: "ما سدَّ جوعَك، ووارى عورتَك، فإن كان لك بيت يظلك فذلك..." رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٨٦٩) ١٤/ ٤٩١، وفي سنده الهيثم بن عدي، قال ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٠٧: "وهذا لا يعرف إلا بالحسن بن عمارة، عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد، وقد رواه الهيثم بن عدي عن شعبة والركين بن ربيع، والهيثم بن عدي لا يُعتمد على رواياته عمن روى عنهم لأنه ضعيف جداً".

٣- وحديث أبي أمامة...:" قال رجل: يا رسول الله ما يكفي من الدنيا؟ قال: سد جوعتك، وستر عورتك، وإن كان لك منزل تأوي إليه فذاك..." أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤/ ٤٩٣، مطولاً، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٩٧) ٣٦/ ٥٣٦، والطيالسي في مسنده (١١٣٣) مختصراً، وفي سنده: ليث بن أبي سُليم، جاء في الكاشف للذهبي٤/ ٧٤:" لا نعلمه لقي صحابياً، وعنه شعبة، وزائدة، وجرير، فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به". وفي التقريب (٥٦٨٥): "صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك". قال الشيخ محمد عوامة في حاشيته على الكاشف ٤/ ٧: "فهو ضعيف الحديث، لا: ضعيف".

وعبيد الله بن زحر جاء في الكاشف ٣/ ٣٤٨: "فيه اختلاف، وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به". وفي التقريب (٤٢٩٠): "صدوق يخطئ".

٤- وحديث معاوية بن حيدة وفيه:...فقلت يا رسول الله ما يكفيني من الدنيا؟ فقال: ما سد

هذا الحديث يؤكد أهمية المأوى في حياة الإنسان، وأنَّه ضرورة ملحة لا يقر له قرار بدونها، وأنَّه لا يقل أهمية عن المأكل والمشرب والملبس.

قال المناوي في معنى هذا الحديث: "قال القاضي: "وأراد بالحق: ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة، ولا سؤال عنه، لأنَّ هذه الحقوق لا بد للنفس منها، وما سواها ضمن الحظوظ المسؤول عنها"، وقيل: أراد ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف معيشته عليه".[1]

ومن الأساليب النبوية في حصول المسلم على بيت يسكنه:

أسلوب "**إحياء الموات**"، وذلك بتمليك الأرض لمن يعمل على استصلاحها وبناء بيت فيها، وزراعتها: يدلُّ على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، عن النَبِيِّ ﷺ: **قال"من أَعْمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أَحَقُّ بها"**[2]. قَالَ عروة – أحد رواه هذا الحديث –: قضى به

جَوْعَتَك وستر عورتك، فإن كان لك بيت فذلك..." رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٨٨٠) ١٤/ ٤٩٩، وفي الأربعين الصغرى (٧٨) وقال:"وروي هذا المتن من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً، ومن وجه آخر عن أبي الدرداء مرفوعاً، ومن وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعاً، وإذا انضمت هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة".

٥- وحديث الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يحاسب العبد بهن، وفيه: "..وظِلُّ خُصٍّ يَستظل به". رواه المعافى بن عمران في الزهد (١٦٠)، قال: حدثنا **مبارك بن فضالة**:

وأحمد في الزهد (٦٤)، من طريق **هشام بن حسان**:

وابن أبي زمنين في تفسيره (٢٨٦) من طريق **خالد بن يسار**: ثلاثتهم عن الحسن البصري.

وقال البيهقي في شعب الإيمان (٩٨٨٣) ١٤/ ٥٠٢: "هكذا جاء مرسلاً، وهو مرسل جيد، فهذا المعنى شاهد لما تقدم". وقال النضر بن شميل: جِلْفُ الخبز يعني: ليس معه إدام.

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٣٧٩.

[2] رواه البخاري، كتاب الحرث و المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (٢٣٣٥) ولفظ (بها) من رواية الإسماعيلي كما في فتح الباري (٦/ ٤٣٤).

عمرُ رضي الله عنه في خلافته.

وفي رواية أخرى: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: "**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له**"[١].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الأرض الموات، وإن اختلفوا في بعض الشروط المعتبرة، قَالَ ابن حجر: "وإحياء الموات: أن يعمد الشخص للأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس، أو **البناء**، فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبى حنيفة: لابد من إذن الإمام مطلقًا، وعن مالك فيما قرب: أي: لابد من إذن الإمام فيما قرب من العمران"[٢].

وأسلوب "إحياء الموات" له أهمية كبيرة في معالجة كثير من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن مشكلة عدم وجود السكن لكثير من الأسر، وأصبحت تؤرق الناس، ولا سيما الشباب، وقد يدفعهم ذلك إلى تأخير مشروع الزواج، وهو أمر له مخاطر كثيرة، وآثار سيئة في المجتمع المسلم. كما أن له أثرًا في تعزيز الانتماء للوطن لدى السكان القاطنين فيه، وخدمته والدفاع عنه. وعندما طبقه النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وهجرة أصحابه كانت له نتائج عظيمة في معالجة كثير من المشكلات التي نشأت عن الهجرة. وعندما أهمل تطبيقه في بعض الفترات من تاريخنا الإسلامي كان لذلك آثار سيئة[٣].

---

١ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، (٣٠٧٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، عن سعيد بن زيد، وأخرجه الترمذي أيضاً، (١٣٧٩)، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وقالَ: "هذا حديث حسن صحيح".

٢ فتح الباري ٦/ ٤٣٢

٣ للاطلاع على أهمية هذا المبدأ، والآثار التي نتجت عن إهماله، ينظر كتاب: عمارة الأرض في

المطلب الثاني: صفات البيت السعيد في ضوء السنة النبوية، وهي:

أولًا: أن يكون البيت صالحًا:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: أن يكون البيت صالحًا، يدل على ذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **"من سعادةِ ابنِ آدمَ ثلاثةٌ، ومن شِقْوةِ ابنِ آدمَ ثلاثةُ: من سعادةِ ابنِ آدمَ المرأةُ الصالحةُ، والمسكنُ الصالحُ، والمركبُ الصالحُ، ومن شِقْوةِ ابنِ آدمَ المرأةُ السُّوءُ، والمسكنُ السُّوءُ، والمركبُ السوءُ"**[1]. وفي رواية: **"ثلاثةٌ من السعادةِ:** وذكر منها:.. **والدار تكونُ واسعةً كثيرةَ المرافقِ، وثلاثةٌ من الشقاءِ:** وذكر منها:.. **والدار تكونُ ضيقةً قليلةَ المرافقِ"**[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أَنَّ النَبِيَّ ﷺ ذكر لنا بعض أسباب السعادة في الحياة، ومنها:

أن يكون البيت الذي نسكنه صالحًا للسكن، والصلاح هنا كلمة عامة يدخل تحتها تفاصيل كثيرة، فصلاح البيت يقتضي أن يكون البناء قويًا، وأن يكون صحيًا يدخل فيه الهواء، وتمر عليه الشمس فلا يجوز للجار أن يرفع بناءه فوق بناء جاره ارتفاعًا يؤدي إلى منع الهواء والشمس من دخولهما الدار، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

إنَّ هذا الحديث يرشد المسلم ويدفعه إلى الاجتهاد في البحث عن مفردات جديدة نافعة في صلاح بيته، وتكون سببًا في إدخال السعادة على سكانه.

الإسلام للدكتور جميل عبد القادر أكبر.

١ أخرجه أحمد ٣/ ٥٥ (١٤٤٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢٩) بنحوه، وفيه: **أربعٌ من السعادة:...**" أضاف: **"الجار الصالح"**. وقالَ الشيخ شعيب في حاشية المسند ٣/ ٥٤: "وهذا إسناد صحيح".

٢ أخرجه الحاكم في مستدركه٢/ ١٦٢، وحسنه الألباني قي السلسة الصحيحة (١٨٠٣).

هذا الإرشاد النبوي وجد صدى عند علماء المسلمين فراحوا يبحثون في أسباب صحة البيوت، ويبينون صفات البيت الذي يصلح للسكنى، وكانت أبحاثهم غاية في الأهمية، وما وصلوا إليه يتوافق تمامًا مع المنطق العلمي السديد، والدراسات البيئية المعاصرة، ومن هؤلاء: الإمام البلخي (ت٣٢٢هـ) في كتابه: "مصالح الأبدان والأنفس" فقد قرر فيه قاعدة عظيمة نافعة في الصحة البيئية التي تتعلق باختيار المسكن، حيث قال: "ومعلوم عند أهل التأويل والاعتبار: أنَّ الذي يقع بين الأمم والأجيال، وسكان البقاع المعمورة من الأرض من الاختلاف في أجسامهم، وقدودهم، وألوانهم، وألسنتهم، وأخلاقهم، إنَّما هو بسبب اختلاف هذه الأصول الثلاثة التي هي: الترب، والمياه، والأهوية"[١]. ثم تحدث بإسهاب عن شروط المسكن الصحي الصالح من عدة اعتبارات: من حيث اختيار موقع البيت، ومن حيث اتجاه الغرف ومواقعها في داخل البيت، ومن حيث التنقل فيها، ومن حيث طريقة الجلوس فيها باعتبار تقلب الرياح في الفصول، ومن حيث الارتفاع عن الأرض وقربه منها، وأهمية الغرفة العالية[٢].

ثانيًا: أن يكون واسعًا من غير إسراف:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: أن يكون واسعًا، وأن يكون كثير المرافق من غير إسراف، وإنَّ من الشقاء: ضيق المسكن وقلة مرافقه.

وقد صرَّح رسول الله ﷺ بأنَّ المسكن الواسع ركن أصيل من أركان سعادة المرء في هذه الحياة الدنيا، فقد جاء عن نافع بن عبد الحارث أَنَّه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **"من سعادةِ المرءِ:**

١ انظر كتابه مصالح الأبدان ص٣٥٠.

٢ وعلى الدارسين الاطلاع على مثل هذه البحوث المعمقة التي تستهدف السكن الصالح المنشود، فانظرها في مصالح الأبدان ص٣٥٣، و٣٥٨. و٣٦٢، و٣٦٩- ٣٧١.

الجارُ الصالحُ، والمركبُ الهنيءُ، والمسكنُ الواسعُ"[1].

فلولا أَنَّ سعة المسكن وكثرة مرافقه أمر مشروع لما جعله النَبِيُّ ﷺ من أسباب السعادة في هذه الحياة، والمسلم مخيَّر بين أن يشتري مثل هذا البيت من أجل أن يسكنه، أو أن يقوم ببنائه تحقيقًا لصفات السكن السعيد كما بينه النَبِيُّ ﷺ.

إنَّ تعاليم الإسلام لا تتعارض مع الترويح النفسي، أو الترفيه الجسدي، ما دام ذلك في إطار القيم الإسلامية، وإنَّ سعة البيت على أهله، عنصر مهم من عناصر إضفاء الراحة، والطمأنينة في حياة الإنسان، حتى يتسنى له سهولة الحركة في البيت، واستقبال الضيوف، وتوفير سبل حصانة الأبناء من الوقوع في مصايد الشيطان وحبائله، وذلك بالتفريق بينهم في المضاجع، يدل على ذلك: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"مُرُوا أولادَكم بالصَّلاةِ، وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجعِ"**[2].

أمَّا إذا كانت الدَّار صغيرة الحجم، سيِّئة المرافق، فإنَّها تؤذي أهلها، وتربك معيشتهم،

---

١ رواه أحمد في مسنده (١٥٣٧٢) ٢٤/ ٨٦، والبخاري في الأدب المفرد (١١٦) و (٤٥٧)، والحاكم ٤/ ١٦٦-١٦٧ من طرق عن سفيان، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"٨/ ١٦٣، وقالَ: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".
وقالَ الشيخ شعيب في حاشية المسند٢٤/ ٨٦: "حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن في الشواهد".

٢ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٤٩٥)، وأحمد في مسنده ١١/ ٢٨٤، ٣٦٩ (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ١/ ١٩٧، وغيرهم.
وقال الشيخ شعيب في تعليقه على السنن ١/ ٣٦٧: "إسناده حسن، سوَّار بن داود المزني، قال فيه أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات".

وتوقعهم في الحرج، فتؤثرعلى أخلاقهم، ونشأتهم، وعلاقتهم مع الآخرين، وهذا هو المقصود من الحديث الذي جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّما الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: في الفرسِ، والمرأةِ، والدَّارِ"**[1].

وقد نقل ابن حجر معنى هذا الحديث عن القرطبي فقال: "ولا يُظنُّ بهـ-أي الحديث- أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أنَّ ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ، وإنَّما عنى أنَّ هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره"[2]. وقيل أيضًا: "إنَّ شؤمَ الدَّار ضيقُها وسوءُ جوارها"[3].

وقد حث رسول الله ﷺ على هجر الدار التي يتأذى منها أهلها لضيقها عليهم، وعدم استراحتهم وطمأنينتهم فيها، يدل على ذلك ما جاء عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ دارٌ سكنَّاها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العددُ، وذهبَ المالُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **"دعوها فإنَّها ذميمة"**[4].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (٢٨٥٨).

[2] فتح الباري، ٦/ ٧٢.

[3] فتح الباري، ٦/ ٧٤.

[4] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشيء، ص٦٩٠،(١٨١٨)، وهو حديث مرسل، ووصله ابن عبد البر في التمهيد، ٦/ ٢٤، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب القسامة، جماع أبواب الحكم في الساحر، باب العيافة والطيرة، (١٨٢٨٧)، من حديث أنس بن مالك.

ويحيى بن سعيد، هو: الأنصاري، أبو سعيد المدني قاضي المدينة، قال العجلي: "مدني تابعي ثقة، وكان له فقه وكان رجلاً صالحاً"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال في موضع آخر: "ثقة مأمون"، انظر تهذيب الكمال، ٣١/ ٣٤٦، وقال ابن حجر في التقريب، رقم ٧٥٥٩: "ثقة ثبت، روى له الجماعة".

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ سعة البيت ينبغي أن تقيد، وذلك بأن لا تكون غرفه زائدة عن الحاجة؛ لأنَّه من الإسراف، والإسراف منهي عنه.

والحاجة كما حددها العلماء حاجة الإنسان لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لأمثاله، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

هذه هي صفات البيت في ضوء السنة النبوية، وهنا يبرز سؤال حول ما استجد من بناء يعتمد نموذج الطوابق العالية، ويسمى بـالبناية، والبرج السكني، فما حكم السكن فيه؟

والجواب على ذلك: أنَّ ما نشاهده من النموذج العمراني المعاصر، هو أمر أخبرعنه النبي ﷺ، وعدَّه علامة من علامات قرب يوم القيامة، وهو عليه الصلاة والسلام لا يخبر عن أمر كهذا إلا إذا كان عظيمًا، وذلك عندما قال: **"لا تقومُ الساعةُ... حتى يتطاولَ الناسُ في البنيانِ"**.[١]

قَالَ ابن حجر في معنى تطاول: "أي: تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به"[٢].

إنَّ هذا الحديث مع أنَّه إخبار نبوي، لكنه ينطوي على تحذير، وتوضيح ذلك: "أنَّ البيت المسلم له خصائصه العمرانية، ووظيفته الاجتماعية، وأهدافه التربوية، وله أثر في البناء الخلقي، والتماسك الاجتماعي، والاطمئنان النفسي، كما له أثر في ممارسة الضبط الاجتماعي بما يؤصله من تقَالَيد وأعراف خيِّرة، وهذا ما تحقق في البيت المسلم تطبيقًا عمليًا في تاريخنا الإسلامي.

بينما هذه الأنماط العمرانية المستوردة ليست محايدة، وإنَّما هي ثمرة لرؤية حضارية،

---

١ رواه البخاري، كتاب الفتن(٧١٢١).

٢ فتح الباري، ١/ ١٢٤.

وثقافية، وفلسفة حياة تنبثق منها"[1]، ولهذا كان لها آثار خطيرة في حياة الإنسان ومجتمعه، في كل من الجانب الاجتماعي والثقافي والتربوي، والصحي، والاقتصادي.[2]
ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نمنع السكن فيها، نظرًا إلى حاجة الناس إليها، وعدم وجود البديل الصالح، ولكن بضوابط.

ثالثًا: أن يخصص في البيت غرفة للضيافة:

ومن أدب البيوت: تخصيص غرفة للضيافة، وأن تكون هذه الغرفة ذات مدخل خارجي، ومستقل عن مدخل البيت الرئيسي، وذلك لئلا يطلع الضيف القادم على ما بداخل البيت، وعلى ما يحب أهل البيت ستره عن أعين الآخرين.

وذلك لأنَّ المسلم مطالب بتوثيق أواصر العلاقات الاجتماعية التي أمر الله بصلتها، من خلال صلاته بأهله وأقاربه، وجيرانه، وأصحابه، إذا حلوا ضيوفًا عليه، لأَنَّ النَبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "...**ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرِمْ ضيفَهُ**.."[3]

ومن هنا نجد أَنَّ تخصيص غرفة للضيافة يُعَدَّ سمة بارزة في البيت المسلم، وهو صورة متميزة من صور إكرام الضيف الذي أمرنا به.

وقد ذكر السمهودي: "أنَّ هناك دورًا في المدينة خصصت للضيافة، واستقبال الوفود في عهد النبوة، ومن أهم هذه الدور: دار رملة بنت الحارث الأنصارية من بني النجار، وكان يُنزل بها رسول الله – ﷺ – الوفود القادمة إليه. وتوصف هذه الدار بالسَعة، وفيها الكثير من

---

١ انظر في ذلك التقديم القيم الذي كتبه الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، لخالد مصطفى عزب. ص٧-١٠.
٢ وللتوسع في التعرف على شرح حديث التطاول، وأقوال العلماء فيه يرجع إلى: "موجهات العمارة في ضوء السنة النبوية" ضمن كتاب: "جوانب حضارية في السنة النبوية المطهرة" للباحث.
٣ رواه البخاري(٦١٣٦)، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، (٤٧).

أشجار النخيل.

وهناك دار عبد الرحمن بن عوف، والمساة: بالدار الكبرى؛ لأنَّها أول دار يبنيها أحد المهاجرين بالمدينة ينزل بها الوفود أيضًا، وتسمى دار الضيفان، أو دار الأضياف"[1].

هكذا كانت دور الضيافة في زمن النبوة، مما يعطي مؤشرًا على الاهتمام البالغ بأمر الضيافة، وإكرام الضيوف، ثم أصبح بعد ذلك سمة من سمات البيوت عند المسلمين.

ثانيًا: أن يجعل المرحاض مستقبلًا القبلة أو مستدبرها:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: أن لا يجعل المرحاض مستقبلًا القبلة أو مستقبلها، يدل على ذلك ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **"إذا أتيتم الغَائطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرّقوا أوغرِّبُوا"**[2]. قال أبو أيوب: "فقدِمنا الشامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بنيتْ قِبَلَ القبلةِ، فننحرفُ عنها ونستغفرُ اللهَ".

فقد دل هذا الحديث على منع استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ لأنَّه جاء بصيغة النهي، والنهي يدل على التحريم، وجاء أيضًا مطلقًا لم يقيد بمكان معين، فيشمل البناء والفضاء، وبذلك قال الحنفية والحنابلة وغيرهم، وقالوا إنَّما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ التحريم في الفضاء، أما في داخل البناء فقالوا إنَّه من الأدب، واستدلوا بحديث ابن عمر قال: رَقيتُ على بيتِ أختي حفصة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبلَ الشامِ مستدبرَ القِبلة". متفق عليه[3].

---

[1] وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ٢/ ٧٣٩.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦).

[3] رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب

وللعلماء في تفصيل هذه المسألة، ومناقشة الأدلة كلام طويل[1].

المبحث الثاني: أثاث البيت، وأوانيه، وزينته، وفيه:

المطلب الأول: أثاث البيت

نعني بالأثاث: متاع البيت من الفرش، والأكسية، والطنافس، والأنماط، والستور، والبسط، وكل ما يستعمله الإنسان من غطاء ووطاء، وما يفرشه في المنازل ويزين به.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل.

وقد وردت في السنة النبوية عدة أحاديث فيها ذكر لمفردات الأثاث في بيت النبوة، ومنها:

١- **اتخاذ الستور**، يدل على ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أبا بكر كان يصلي لهم في وجعِ رسولِ الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوفٌ في الصلاةِ - صلاة الفجر- كشفَ رسولُ الله ﷺ سِتر الحُجْرةِ، فنظرَ إلينا وهو قائمٌ، كأنَّ وجهَهُ ورقةُ مصحفٍ، ثم تبسَّمَ ضاحكًا.. ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ فأرخى السِتر، قال: فتوفي رسولُ الله ﷺ من يومهِ ذلك"[2].

٢- **ومنها: اتخاذ الفرش والوسائد:**

يدل على ذلك ما جاء في حديث عائشة قالت: إنَّما كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينامُ

الاستطابة (٢٦٧).

١ انظر تفصيلها في المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ص٣٣٩-٣٤٠، وفتح الباري ١/ ١٧٣

٢ رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨٠) و(١٢٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (٤١٩)

عليهِ من أَدَمٍ، وحشوُهُ من ليفٍ"[1]. وفي رواية: كانت وسادةُ رسولِ الله ﷺ التي يضطجعُ عليها من أَدَمٍ حشوُهُا ليفٌ"[2].

قال الإمام الإمام النووي: "وفيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشو، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي: الأَدَم"[3].

٣- ومنها: اتخاذ السرير: يدل على ذلك ما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وَسْطَ السريرِ، وأنا مضجعةٌ بينَهُ وبين القِبلةِ.."[4].

وهذا السرير هو الذي كان ينام عليه في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها، وجاء في رواية: " كان ضِجاعُ رسول الله ﷺ الذي كان يَرْقُدُ عليه هو وأهلُهُ.."[5].

وهناك سرير آخر جاء ذكره في عدد من الروايات، ويبدو لي أنَّه كان موجودًا في الغرفة

---

١ رواه البخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا(٦٤٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش وغيرهما (٢٠٨٢) واللفظ له، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ (١٧٦١)

٢ رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش، (٢٠٨٢)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الفرش، (٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩)، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والليف: قشر النخل الذي يجاور السعف. انظر لسان العرب،لابن منظور، مادة: ليف.

٣ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٥٧٨.

٤ رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، (٥٠٨) وكتاب الاستئذان، باب السرير (٦٢٧٦).

قال الإمام ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ٢/ ٤١٩:" وكان له سرير ينام عليه، قوائمه من ساج، بعث به إليه أسعد بن زرارة، فكان الناس يستحملون عليه موتاهم تبركاً به".

٥ رواه أحمد في مسنده، (٢٥٧٧٣) ٤٢/ ٥٠٩.

العالية التي اعتزل النبي ﷺ فيها نساءه، في حادثة عرفت بـقصة التحريم.[1]

من هذه الروايات، ما جاء عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ على سرير مُرمَل بشريط، وتحت رأسِهِ وسادةٌ من أدَمٍ حشوُها ليفٌ، فلم ير عمر بين جنبِهِ وبين الشريطِ ثوبًا، وقد أثَّرَ الشريطُ بجنبِ النبي ﷺ، فبكى عمر، فقال النبي ﷺ: **ما يبكيك؟** فقال: كسرى وقيصر يعيشانِ في ما يعيشانِ فيه، وأنتَ على هذا السريرِ؟ فقال النبي ﷺ: **أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة**"[2].

وفي رواية ابن عباس عن عمر: "...فقلت يا نبي الله لو اتخذتَ فراشًا أوثرَ من هذا؟ فقال: **مالي وللدنيا؟ ما مَثَلي ومَثَل الدنيا إلا كراكبٍ سارَ في يومٍ صائفٍ فاستظلَّ تحتَ شجرةٍ ساعةً من نهار ثم راحَ وتركَهَا**"[3].

ومن مفردات الأثاث في بيت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها: ما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: جهَّز رسول الله ﷺ فاطمةَ، في خميلٍ، وقِربَةٍ، ووسادةٍ حشوها إذخِرٌ"[4].

---

١ وللاطلاع على تفاصيل هذه القصة، والدروس المستنبطة منها ينظر كتابي الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية ص ٢١٧- ٢٨٧.

٢ رواه أحمد في مسنده ١٩/ ٤١٠ (١٢٤١٧)، وابن حبان (٦٣٦٢)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٥: "إسناده صالح".

ومعنى مرمل: أي: منسوج، ومعنى بشريط: أي: بحبل يفتل من خوص. والمراد منه: السرير الذي نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاءٌ سوى الحصير. وانظر النهاية، مادة: رمل.

٣ رواه أحمد في مسنده ٤/ ٤٧٤ (٢٧٤٤)، وابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٩، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: "إسناده صحيح".

٤ رواه أحمد في مسنده (٦٤٣)،٢/ ٧٣، والنسائي كتاب النكاح، باب جهاز الرجل ابنته (٣٣٨٤) وابن ماجه كتاب أبواب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥٢)،، وابن حبان في صحيحه (٦٩٤٧)، وقال شعيب في تعليقه على سنن ابن ماجه ٥/ ٢٥٩: "إسناده قوي".

والخَميلُ، والخميلة: القطيفة، وهي: كل ثوب له خَمل من أي شيء كان، وقيل: الأسود من الثياب.

٤- ومن مفردات الأثاث في عصر النبوة: الأنماط، يدل على ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: لما تزوجتُ قال لي رسول الله ﷺ: "**أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟** قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَال: **أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**"[١].

قال النووي: "الأنماط جمع نمط، وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا...وفيه: -أي: في هذا الحديث- جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير. وفيه: معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر"[٢].

هذه بعض الأمثلة على مفردات الأثاث في بيت النبوة وفي عصره[٣]، وأما الأنواع الأخرى من الفرش كالبساط، والطنافس، والسجاد، والأكسية، والثياب، واللحاف، والحصير، وغير ذلك مما يرتفق به ببسطه وفرشه في البيوت والجلوس عليه فهي كلها مباحة كما ذكر الفقهاء. جاء في الفتاوى الهندية في فقه الحنفية: "ويجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها، والْمُنَقّشَة وغيرها"[٤].

"وقد استحدثت في وقتنا الحاضر أشياء كثيرة من الأثاث وشاع استعمالها في البيوت:

النهاية، مادة: خمل.

والإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب،؟ النهاية، مادة إذخِر.

١ رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط، (٢٠٨٣)، واللفظ له، وأحمد في مسنده (١٤١٣٢) ٢٢/ ٣٦، وابن حبان في صحيحه (٦٦٨٣).

٢ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٥٧٨.

٣ ومن أراد التوسع في ذلك فعليه الرجوع إلى كتاب سبل الهدى والرشاد للعلامة محمد بن يوسف الصالحي الشامي ٧/ ٥٦٣، فقد ذكر فيه تحت عنوان جماع أبواب آلات بيته ﷺ، الباب الأول: في سريره وكرسيه ﷺ، الباب الثاني: في حصيره، وفراشه، ولحافه، ووسادته، وقطيفته، وبساطه، ونِطْعيه ﷺ،- ومعنى نطعه: أي: الجلد الذي كان يوضع عليه الطعام-، الباب الرابع: في آنيته وأثاثه.

٤ ٥/ ٣٦١.

كالكراسي، والأرائك، والمناضد، وأسرَّة النوم، وفرش، ولحف، ومخاد، ووسائد الإسفنج، والقطن، ونحو ذلك، فهل يباح استعمال هذه المستحدثات من الأثاث؟ والجواب: الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام الدليل الشرعي على التحريم، وعليه فإن هذه المستحدثات من الأثاث مباحة يجوز إدخالها إلى البيوت، واستعمالها والانتفاع بها، ولا تحظر وتمنع إلا إذا صار فيها ما حرمه الشرع، مثل: أن يحفر فيها أو ينقش فيها، أو يصور عليها صورة صليب أو صورة حيوان، أو تكسى بحرير خالص.."[1].

المطلب الثاني: أواني البيت، وأدواته:

"الأواني جمع آنية، والآنية جمع إناء، وهو الوعاء للطعام والشراب، ويلحق بها الملاعق والشوكات والسكاكين لتقطيع بعض ما يؤكل كاللحم عند أكله، والأقداح لشرب الماء والألبان ونحوها والصحون، ونريد بأدوات البيت بعض ما يكون فيه عادة وينتفع به من غير ما ذكر مثل أدوات وآلات التطيب، والادهان، والاكتحال، والمرآة، والمجمرة للتبخر، والقلم والدواة ونحو ذلك"[2].

قال ابن قدامة: "فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها، واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور، والعقيق، والصفر(النحاس)، والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود، ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم"[3].

وعليه فإنَّ الأصل في أواني البيت وأدواته، وما يلحق بها هو الإباحة إلا ما ورد النهي عنه، وقد ورد النهي عن الطعام والشراب في آنية الذهب والفضة، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الرابع.

---

١ انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٣/ ٤٥٤.
٢ انظر المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٧٥.
٣ المغني ١/ ١٠٠.

المطلب الثالث: زينة البيت

لا حرج على المسلم أن يجمِّل بيته بألوان الزهور، وأنواع النقش والزينة الحلال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف. نعم لا حرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته، وفي ثوبه ونعله، وكل ما يتصل به. بيد أنَّ الإسلام يكره الغلو في كل شيء، والنبي ﷺ لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نعى عليها القرآن، أو مظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح [١].

وأما بالنسبة للستائر التي لا تحمل صورًا، أو غيرها من الزخرفة والتزويق، فهي مباحة للأدلة التي ذكرناها في التمهيد، وهي مباحة من باب أولى إذا كانت لحاجة وضرورة كدفع برد أو حر، أو ستر. وقد نقل الزركشي عن الشافعي أنّه قال: "فإن كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها، وليس فيه شيء أكرهه سوى السرف"[٢]. وروى الإمام البيهقي من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس: **"لا تستُّروا الجُدُرَ بالثيابِ"**[٣].

وقال البيهقي: ورُوِّينا في الكراهية عن عثمان، ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف.

وقد أخبر النبي ﷺ بأنَّ وشي البيوت من علامات قيام الساعة، بدليل ما جاء عن هريرة رضي الله عنه عن النَبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لا تقومُ الساعةُ حتى يبنيَ الناسُ بيوتًا يُوشُونَها وَشْيَ المراحيل"**[٤]. قَالَ إبراهيم: يعني الثياب المُخَطَّطة.قَالَ الحافظ ابن حجر: "إنَّ كلًا ممن كان يبني

---

١ انظر كتاب الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص٩٤.

٢ إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص١٤٠.

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب مما جاء في تستير المنازل، ٧/ ٢٧٢.

٤ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب نقش البنيان (٤٥٩). ورجاله ثقات سوى محمد بن إسماعيل بن أبي فديك فقد قالَ عنه ابن حجر في التقريب (٥٧٣٦): صدوق. وقالَ النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وللتوسع في ترجمته ينظر تهذيب الكمال للمزي، وفيه: عبد الرحمن بن يونس، قالَ ابن حجر في التقريب(٤٠٤٨): "صدوق طعنوا فيه للرأي". قالَ الأستاذ محمد عوامة

بيتًا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك وقد وجد"[1].

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر وجيه لأَنَّ النقش والزخرفة إذا اقترنت بالتباهي والتفاخر كانت محلًا للنهي. وعلى المسلم في موضوع الزينة أن يراعي الاعتدال، وأن يبتعد عن الزَّخرفةِ والتَّزويقِ الفَاحِشين.

المطلب الرابع: الأمور المحظورة في أثاث البيت، وأوانيه، وزينته، وفيه:

أولًا: المواد المزينة بالصور:

ومن أدب البيت المسلم فيما يتعلق بأثاث البيت وزينته: الابتعاد عن المواد المزينة بالصور، أي: صورة كل ذي روح من الإنسان أو الحيوان، ذلك لأنَّ البيت الذي يملأ بالصور، هو بيت لا مكان للملائكة فيه، يدل على ذلك ما ورد في عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها:

١- حديث ميمونة، وفيه: "..قول جبريل: لكنا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، فأمرَ بقتلِ الكلابِ.."[2].

٢- وحديث جابر قال: **نهى رسولُ الله ﷺ عن الصورةِ في البيتِ"**[3].

٣- وحديث ابن عباس عن أبي طلحة، وفيه: **" إنَّ الملائكةَ لا تَدخلُ بيتًا فيه صورةٌ.. "**[4].

في حاشية التقريب(٤١٤): "وليس في ترجمته ما يشير إلى تعاطيه الرأي". وهذا الحديث صححه الألباني في سلسلته الصحيحة ١/ ٥٦٤ (٢٧٩).

١ فتح الباري ١٣/ ٩٤.

٢ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب، (٢١٠٥)،(٨٢).

٣ أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب الصورة، (١٧٥٥) وقال:" وفي الباب عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وحديث جابر حديث حسن صحيح".

٤ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، (٥٥٥٨) ومسلم، كتاب

اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)،(٨٥) وغيرهما، عن أبي طلحة. وفيه: **"إلا رقماً في ثوب"**

وقال السندي في حاشية النسائي ٨/ ٢١٢: " إلا ما كان رقماً، أي نقشاً في ثوب: يريد ما لا ظل له".

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي ٧/ ٢٥٣: عند شرحه هذا الحديث: "وأما كيفية الحكم فيها – أي: على الصور – فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع، فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال:

الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث: إلا ما كان رقماً في ثوب.

الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة: دخل النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: "إن أشد الناس عذاباً المصورون"

الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم، قالت فيه: وجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع: أنه إذا كان ممتهناً جاز، وإن كان معلقاً لم يجز، والثالث أصح، والله أعلم".

قلت: أما الأول: فقد ذهب إليه التابعي الجليل القاسم بن محمد، ترجيحاً منه لحديث أبي طلحة على حديث عائشة، أونسخاً له، وفيه بُعدٌ كما قال القرطبي. وأما الثاني: فقد ذهب إليه الجمهور، قال الإمام القرطبي في المفهم ٥/ ٤٢٤: "والجمهور على المنع. فمنهم من منعه تحريماً، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأَوْلى –إن شاء الله–، إذ ليس نصاً في التحريم، فأقلُّ ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة. وحديث زيد لا يقتضي الجواز، وإنما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنها لا تدخل بيتاً هي فيه، وهذا وجه حسن، غير أنه تكدر بما رواه أبو داود (٤١٥٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرامٌ فيه صور، وكان في البيت كلب،**– وذكر الحديث–" وهذا يدل دلالةً واضحة أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم، فالتمسك به على ما قررناه أولاً، والله تعالى أعلم.".

قلت: وقد رجح النووي التحريم، قال رحمه الله في كتابه المنهاج ص ١٥٩٠.: "وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً أو ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً

٤- وحديث عائشة رضي الله عنها: وهو حديث تعددت رواياته، واختلفت ألفاظه، ولهذا كان لابد من ذكره حتى تكتمل الصورة، وتتضح معالمها، وهو كالآتي:

أ- عن زيد بن خالد، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "... رأيتُه خرجَ في غزاتِهِ، فأخذتُ نَمَطًا فسترتُهُ على الباب، فلما قدِمَ رسولُ الله - ﷺ - فرأى النَمَطَ عرفتُ الكراهيةَ في وجهِهِ، فجَذَبَهُ حتى هتكَهُ أو قطعَهُ فقال: **"إنَّ اللهَ لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ، قالت: فقطعْنَا منه وسادتين وحشوتُهُما ليفًا، فلم يَعِب ذلك عليَّ"**[1].

ب- وجاء في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: "قدِمَ رسولُ الله ﷺ من

فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس، أو مخدة ووسادة مما يمتهن فليس بحرام... وبمعناه قال جماهير العلماء".

وأما الثالث والرابع، فهما قول الجمهور، قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم ٦/ ٦٣٥: "وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها في غير ثوب، وكراهة ما كان منها في ثوب لا يمتهن، أو يعلق لنصبه منصب العبادة، وعبادة الكفار المعظمين لها، وأجازوا ما كان من ذلك رقماً في ثوب يمتهن ويوطأ، وحجتهم: هتك النبي ﷺ القرام، واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك، واتكاؤه على إحداهما على ما جاء في الأحاديث، وهو أوسط الأقاويل وأصحها.

والجامع للأحاديث المختلفة في ذلك، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، وقول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي".

والكلام عن الصور هنا هو بحدود ما يتعلق بالبيت، وأما حكم الصور والتصوير بشكل عام، ومناقشة أدلته فقد ألفت فيه مؤلفات كثيرة، وقد حقق القول فيه الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" ٤/ ٩٢- ٩٨، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة، ٣/ ٤٥٣-٤٧٤، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "الحلال والحرام في الإسلام" ص٩٦-١١٣ وغيرهم.

١ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، (٢١٠٧) (٨٧) ومعنى النَمَط: ضرب من البسط لها خمل رقيق، النهاية، مادة: نمط

سَفَرٍ، وقد سترتُ بقِرامٍ لي على سهوةٍ لي فيه تماثيل..."[1].

ت- وفي رواية نافع عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنَّها اشترت نُمْرُقةً فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالبابِ فلم يدخلْ، فقلتُ: أتوبُ إلى الله مما أذنبتُ، **قال: ما هذه النُّمْرُقةُ؟** قلتُ: لتجلسَ عليها وتَوَسَّدها، فقال: "**إنَّ أصحابَ هذه الصور يعذَّبونَ يومَ القيامةِ، يقالُ لهم أحيوا ما خلقتم، وإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه الصورةُ**"[2].

ث- وفي رواية هشام عن عروة، عن عائشة قالت: قدِمَ النبي ﷺ من سفرٍ، وعلقت دُرْنُوكًا فيه تماثيلُ، فأمرني أن أنزعَهُ، فنزعتُهُ"[3]. ولفظ مسلم: وقد سترتُ على بابي دُرْنُوكًا فيه الخيلُ ذوات الأجنحةِ.

ج- وفي رواية سعد بن هشام، عن عائشة قالت: "كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: "**حوِّلي هذا، فإني كلَّما دخلتُ فرأيتُهُ ذكرتُ الدنيا**"[4].

---

١ رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم اللباس والزينة، تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٥٧). والقَرام: الستر الرقيق. النهاية، مادة: قرم.

والسهوة كما قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٦٣٣: قال الخليل: "السهوة أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، قيل: هو أن يبنى من حائط البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع. فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع.

وقال بعضهم: السهوة: كالصُّفَّة، تكون بين يدي البيت. وقيل: هي شبيه دخلة في ناحية البيت. وقيل: السهوة: الكوة بين الدارين، قاله ابن الأعرابي". وقيل: بيت صغير شبه المخدع".

٢ رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، (٥٩٥٧).

٣ رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاوير (٥٩٥٥) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه،(٢١٠٧) (٩٠) الدُرْنُوك:هو الستر الذي كان فيه الخيل ذوات الأجنحة.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه،(٢١٠٦) (٨٨).

قال النووي رحمه الله: "وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأنَّ هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، وأنَّه كان فيه صورة"[1].

٥- وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد جاء في عدة روايات، لا بأس من ذكرها، لتكتمل الصورة أيضًا:

١- قال رضي الله عنه: صنعت طعامًا فدعوت النبي ﷺ فجاء، فدخل، فرأى سترًا فيه تصاوير، فخرج، وقال: **إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه تصاويرُ**"[2].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يدخلْ عليها، وجاء عليٌّ فذكرتْ له ذلك، فذكرَهُ للنبي ﷺ، قال: **"إنِّي رأيت على بابِها سِترًا مَوْشِيًّا، فقال: مالي**

فهذه روايات متعددة، وهي حادثة واحدة، "وتفصيل ذلك: أنَّ الثوب الذي كان فيه صورة طائر قد عبَّرعنه بعض الرواة بالسِتر، وبعضهم بالقِرام، وبعضهم بالنَمَط، وبعضهم بالدُرْنُوك، وبعضهم بالنُمْرُقة.

فأما القرام، والنمط، والدرنوك، فكلها متساوية المعنى من حيث أنها تستعمل بمعنى الستر فقط، والذي يبدو أن الستر الذي علقته عائشة رضي الله عنها كان من ثوب يستعمل للفراش أيضاً، فاختارت هي وابن أخيها القاسم بن محمد التعبير عنها بالقِرام، أو النَمَط، أو الدُرْنُوك ليشمل اللفظ المعنيين، ولكن عبر عنه سعد بن هشام، وعبد الرحمن بن القاسم بالستر، ونافع بالنمرقة. وإن لفظ " النمرقة " لم يذكره إلا نافع. وبما أن نافعاً رواه عن القاسم بن محمد، وسائر تلامذة القاسم يروونه إما بلفظ القرام، أو الستر، أو الدرنوك، أو النمط، ولا يذكر أحد منهم النمرقة، فالظاهر الذي لاخفاء فيه أن نافعاً رواه بالمعنى، وليست قصة النمرقة منفردة عن قصة القرام". انظر كتاب "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" للشيخ محمد تقي العثماني ٤/ ١٠٠.

١ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ص١٥٩٢.

٢ رواه النسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير،(٥٣٥١) وابن ماجه كتاب الاستئذان، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع،(٣٣٥٩)، وقال شعيب في تعليقه على سنن ابن ماجه ٤/ ٤٥٤:"إسناده صحيح".

وللدنيا"[١].

وفي رواية: قال: **وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم**، فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني به؟ **قال: قل لها: فلتُرسلْ بهِ إلى بني فلان"**.[٢] زاد البخاري: **"أهل بيت بهم حاجة"**.

٣- وعن سفينة أبي عبد الرحمن، أنّ رجلًا أضافَ عليًا فصنعَ له طعامًا، قالت فاطمة لعليٍّ: لو دعوتَ رسولَ الله -ﷺ- فأَكَلَ معنا، فدعوناهُ فجاءَ فأَخَذَ بعِضَادَتَي البابِ، وقد ضربنا قِرامًا في ناحيةِ البيتِ، فلما رآهُ رجعَ، قالت فاطمةُ لعليٍّ: الحَقْهُ فانظرْ ما رجَعَهُ؟ قال: ماردَّك يا نبيَّ الله؟ قال: **"ليس لنبيٍّ أن يدخُلَ بيتًا مُزوَّقًا"**[٣].

قال ابن عبد البر: "كأنَّ رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير"[٤].

٦- وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:**"لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه تماثيلُ، أو**

---

١ رواه البخاري، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها،(٢٦١٣)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور،(٤١٤٩)

٢ رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور،(٤١٤٩).

٣ أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٢٢)، (٢١٩٣٣)، (٢١٩٢٦) ٣٦/ ٢٥٤، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً (٣٧٥٥)' وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠) وابن حبان (٦٣٥٤) والحاكم في مستدركه ٢/ ١٨٦ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند ٣٦/ ٢٥١: " إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير سعيد بن جمهان فهو صدوق من أصحاب السنن".

ومعنى مزوَّقاً: أي: مزيناً، انظر النهاية، مادة:زَوَق. قلت: لكن الروايات الأخرى بينت أن التزيين كان بالصور

٤ التمهيد ١٠/ ١٨١.

تصاويرُ"[1].

دلالات هذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث الشريفة يوجه النبي ﷺ المسلم، ويحذره من تعليق الصور في البيوت، سواء كانت هذه الصور صورة إنسان أو حيوان.

وأما صورة غير الحيوان مثل: صورة الشجر والحجر والنهر فلا خلاف في إباحتها لحديث ابن عباس، وفيه قوله لمن استفتاه في عمل التصوير: "إن كنتَ لا بدَّ فاعلًا فاصنع الشجرَ وما لا نَفَسَ له"[2].

هذا التوجيه النبوي يستهدف من وراء هذا التحذير أمرين:

الأول: خشية أن تعظَّمَ فيؤدي ذلك إلى وجه من وجوه العبادة، وقد حصل مثل هذا للأمم السابقة، يدل على ذلك حديث عائشة أنَّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: **"إنَّ أولئكَ إذا كان فيهمُ الرجلُ الصالحُ فماتَ بنوا على قبرِهِ مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصورَ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله يومَ القيامةِ"**[3].

وأمر آخر اتضح لي من خلال دراسة هذا الموضوع، وهو أنَّ الستور التي كانت تستعمل في البيوت كانت تستورد غالبًا من دولتي الفرس والرومان، وكانت تنقش وترقم بصور تظهر فيها عقائد تلك الأقوام وعاداتهم المخالفة لتعاليم الإسلام كصور الصليب، أو غير ذلك، يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في

---

١ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة(٢١١٢)،(١٠٢).

٢ رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة، (٢١١٠).

٣ رواه البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، (٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (٥٢٨).

بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق: هذه تماثيل كسرى، فقلت: لا، هذه تماثيل مريم، فقال مسروق: أما إنِّي سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: **"أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصوِّرون"**[1].

والستر الذي علقته السيدة عائشة في بيتها كان فيه صورة خيل ذوات الأجنحة، ويبدو لي أنَّ الستر كان مستوردًا من مكان تشيع فيه ثقافة متأثرة بأساطير أهل الكتاب المتصلة بنبي الله سليمان عليه السلام، وتعليقها في البيوت قد يدفع إلى تعظيمها، فنهى عن ذلك سدًا لهذا الباب من الفساد.

والموقف نفسه وقع للسيدة عائشة، ولكن لم يكن سترًا معلقًا، وإنَّما كان لعب أطفال، كانت تلهو بهن، فلم يتخذ النبي ﷺ موقف الرفض، بل ضحك من ذلك حتى بدت نواجذه[2] ﷺ.

وأما إذا كانت هذه الستور لا تحمل مثل هذه الصور التي تجسد عقيدة مخالفة للعقيدة الإسلامية، وإنَّما هي صور أخرى لإنسان أو حيوان فهي أيضًا داخلة في النهي، ولكن التشديد فيها أخف.

والذي أراه أنَّ ما نقل عن التابعي الجليل القاسم بن محمد من تخفيف في شأن رقوم الصور

---

١ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليست فيها روح (٢٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١١٩) (٩٩)

٢ ونص الحديث: قالت: قدمَ رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكشَفَتْ ناحيةَ السَّتر عن بنات لعائشة لُعَبٍ، **فقال: ما هذا يا عائشة؟** قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لهُ جناحان من رِقاع، **فقال: ما هذا الذي أرى وسْطَهُنَّ؟** قال: فرسٌ، **قال: وما هذا الذي عليه؟** قالت: جَناحان**! قال: فرسٌ له جَناحان؟** قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ؟**!** قالت: فضحكَ حتى رأيتُ نواجذَهُ. رواه أبو داود كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، (٤٩٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٣٢) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على السنن/ ٢٩٢:" إسناده صحيح".

التي لا ظل لها لا تخرج عن هذا الإطار، لاسيما إذا لم يصاحبها تعظيم، وكانت أقرب إلى الاستعمال الممتهن.

والثاني: رحمة بهذا الإنسان الذي يصور مثل هذه الصور أن يصل في لحظة معينة إلى شعور نفسي يتصور معه أنَّه قادر على الخلق والإيجاد، وهو شعور زائف سرعان ما ينهار أمام ضعف الإنسان أن ينفخ فيه الروح، يدل على ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **"أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"**[1].

ومعنى قوله "يضاهون بخلق الله" أي: يشبِّهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

وأما من لم يضاه بذلك خلق الله، ولا قصده، فليس يناله هذا الوعيد وإن كان مخطئًا في فعله وعاصيًا كما قال القاضي عياض رحمه الله [2].

هذا الموقف النبوي كان حاسمًا لا سيما مع الصور التي تعلق؛ لأنَّ فيها شبهة التعظيم، بينما لا نجد مثل هذا الحسم في صور تداس وتمتهن، أو تقطع رؤوسها حتى تكون على هيئة لا يعيش معه الإنسان أو الحيوان، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ،** فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ "[3].

---

١ تقدم تخريجه

٢ إكمال المعلم ٦/ ٦٣٨

٣ رواه أحمد (١٠١٩٣) ١٦/ ١٥٢، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٨)، والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦)، واللفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح".

هذا الموقف طُبِّقَ عند المسلمين في تاريخهم، فانصرف الناس في زينتهم وفنونهم عن تصوير كل ذي روح من إنسان وحيوان إلى تصوير الأشياء، ومحاكاة مظاهر الكون، وشاع فن الزخرفة النباتية والهندسية، وظهر ذلك في أماكن عبادتهم وبيوتهم، وظهر فن الخط فكتبوا في خطوطهم الجميلة العلوم والفنون، وصاغوا حضارتهم الرائعة التي انتفع بها العباد وازدهرت بها البلاد.

وقد شهد بذلك مؤرخو الفنون في هذا العصر، فقال أحد الباحثين: " إنَّ الفن الإسلامي أهمل رسم الأشكال الإنسانية والحيوانية وخاصة في أماكن العبادة، وليس معنى ذلك أن المسلمين لم يعرفوها... ولكن كرهوا ما حاربه الرسول- ﷺ- وكرهه أيام حارب الأصنام والشرك، فبقي هذا العنصر الفني ضعيفًا مهملًا"

وأضاف قائلًا: "...إنَّ الرسم والنحت وصنع التماثيل ليست هي الفنون كلها، وباب الفن واسع تدخل منه فنون الريازة والعمران، والفنون التشكيلية، والفنون التطبيقية، والصناعية...وإنَّ التزيينات المقتبسة من النبات، والأشكال الهندسية البعيدة عن رسم كل ذي روح، ملأ دنيا المسلمين في دينهم ودنياهم، فازدانت بها المساجد، واستخدمت في القصور والأضرحة والحمامات ودور السكن العامة، والأسواق والخانات والقلاع والمخطوطات، حتى غدا هذا الطراز من الرسم والتزيين صفة عربية إسلامية سماها الغربيون: أرابسك "الأرقشة" أي: الفنون الزخرفية العربية.

وسميت الرسوم الناعمة الهادئة اللطيفة ذات الألوان الشفافة الجميلة التي ملأت المخطوطات الإسلامية، وأوضحت النصوص برسوم تفسيرية في الكتب العلمية، كالطب والكيمياْء وعلم الصنعة "الميكانيك"، أو برسوم تمثيلية تخييلية في الكتب الأدبية...سميت

هذا الرسوم بالمنمنمات"[١].

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ ما تحدثنا عنه يشمل الصور بكل أنواعها، ويدخل في ذلك من باب أولى التمثال حسب المتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر، وهو الصورة المجسمة كالمنحوتة من الحجر أو المصنوعة من النحاس وغير ذلك.

قال ابن حجر: "تماثيل: جمع تمثال، وهو الشيء المصور، وهو أعم من أن يكون شاخصًا، أو أن يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب"[٢].

والتماثيل بالمعنى المشار إليه سابقًا: عملها ونصبها، ووضعها في البيوت وفي غير البيوت هو من محظورات الإسلام، وهو محل إجماع عند العلماء.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك... "[٣].

سبب عدم دخول الملائكة بيتًا فيه صورة:

قال الإمام النووي رحمه الله: " قوله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة". قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى.."[٤].

وقال الإمام القرطبي: "لأنَّ متخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظمونها،فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجرانًا له، وغضبًا عليه"[٥].

---

١ انظر تفصيل ذلك في كتاب تاريخ الفن عند العرب والمسلمين للأستاذ أنور الرفاعي، ص٣-٤، ٢٣-٢٤

٢ فتح الباري ١٠/ ٣٨٨

٣ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ص ١٥٩٠.

٤ المصدر السابق ص ١٥٩٠.

٥ المفهم ٥/ ٤٢٢.

أو أنها قد تشغل المصلي في صلاته لما يعلق في ذهنه من هذه الصور، يدل على ذلك ما جاء عن أَنسٍ، أَنَّه قال: كانَ قِرَامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ بِهِ جانبَ بَيْتِها، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ:"**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**"[1].

أو أَنَّها تذكر الدنيا، يدل على ذلك ما جاء في رواية: "كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، وقال لي رسول الله ﷺ: "**حوِّلي هذا، فإنِّي كلما دخلتُ فرأيتُهُ ذكرتُ الدنيا**"[2].

ثانيًا: وجود كل ما يعد شعارًا لغير المسلمين:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: أن يحافظ المسلم على السمت الإسلامي للبيت، بأن يبتعد عن كل أمر يعدُّ شعارًا لغير المسلمين، أو هو من شعائر دينهم، ومن أمثلة ذلك: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ النبي ﷺ لم يكن يتركُ في بيتِهِ شيئًا فيه تصاليبُ إلا نقضَه**"[3].

---

1 رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، (٣٧٤).

والقِرام: الستر رقيق، النهاية، مادة: قرم.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه،(٢١٠٦) (٨٨).

ولا بد من الإشارة إلى تفسير ابن حبان لحديث عائشةَ، ونقله الحافظ ابن حجر عن الداودي وابن وضاح أيضاً وهو أنَّ المراد: ملائكة الوحي فقط، وعلى هذا يلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ، لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم، لكنه قال عنه: "هذا قول شاذ". انظر فتح الباري ٣٨١/١٠.

قلت: الأحاديث الواردة عن عدد من الصحابة في امتناع دخول الملائكة بسبب تعليق الصور تفيد العموم، وما ورد في بعض الأحاديث من امتناع جبريل عليه السلام الدخول إلى بيت النبي ﷺ فيحمل على القاعدة المقررة عند العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

3 رواه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور،(٥٩٥٢).

وذلك من أجل حماية البيت المسلم من أي تشبه بعادات غير المسلمين في بيوتهم.
قال ابن الملقن: "والتصاليب: أشكال الصليب، نهى عن الصلاة في الثوب المصلب. أي: الذي فيه نقش أشكال الصليب، وإنَّما فعل ذلك؛ لأنَّ النصارى يعبدون الصليب، فكره أن يكون منه شيء في بيته"[١].

ثالثًا: استعمال الحرير الخالص

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: الابتعاد في مفردات الأثاث والزينة عن الحرير الخالص، هذا من حيث العموم، وهناك استثناءات سنذكرها، يدل على ذلك ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال:" **نهانا النبي ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وأن نأكُلَ فيها، وعن لُبسِ الحريرِ والديباجِ، وأن نجلِسَ عليهِ**"[٢].

فهذا الحديث الشريف فيه نهي صريح عن الجلوس على الحرير الخالص، بمعنى أن يكون منسوجًا من حريرٍ خالصٍ، أما إذا كان منسوجًا من الحرير وغيره، فهذا مرخصٌ فيه: يدل على ذلك حديث ابن عباس:" إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلا باس به"[٣].

---

١ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٨/ ١٩٨، وانظر أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢١٥٩.
٢ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، (٥٨٣٧)وقال البخاري: وقال عبيدة: " هو كلبسه".
وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة: عند البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧) و أبي دواد (٣٧٢٣)والترمذي(١٨٧٨)، وقال:"حسن صحيح"، وابن ماجه (٣٥٩٠)، وغيرهم، وليس فيه: "وأن نجلس عليه".
٣ رواه أبو داود كتاب اللباس، باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير، (٤٠٥٥)، وأحمد في مسنده (٢٩٥١) ٥/ ١٠٩، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٢٩)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على سنن أبي داود (٦/ ١٦٤): "حديث صحيح ". ومعنى الثوب المصمت: الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره.

والخلاصة: أنَّ هذا الحديث يدل على جواز ما خالطه الحرير إذا كان هو الأقل سواء في اللباس أو الجلوس.

وهذا النهي يتعدى إلى جميع أنواع استعمال الحرير والارتفاق به، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على اختلاف في بعض جزئيات الاستعمال[1].

وأما بالنسبة للمرأة: فقد أبيح لها لبس الحرير باتفاق العلماء بدليل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنَّ نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال:" **إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي**"[2]، وفي رواية: " **وحل لإناثهم**"[3].

ومعنى العَلَم من الحرير: العلامة من طراز وغيره.

وعلى هذا إذا كان الثوب ونحوه مكفوف الطرف بالحرير لم يزد على أربعة أصابع جاز فيه، فإن زاد فهو حرام.

ومعنى سدى الثوب: هو خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسيج. انظر في تفسير ألفاظ الحديث بذل المجهود ١٢/ ٨٥.

١ ولا بد من الإشارة إلى أن التوسد بالحرير والجلوس عليه، غير مكروه عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، ولتفصيل ذلك مع الأدلة ينظر كتاب بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣١.

وأما استعمال الستور من الحرير فعند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية لا يجوز، وعند أبي حنيفة والمالكية لا بأس بذلك، راجع كشاف القناع ١/ ١٩١ والمجموع للنووي ٤/ ٣٢٥، والفتاوى الهندية في فقه الحنفية ٥/ ٣٣١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٥٠٦.

٢ رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٠٥٧)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على السنن٦/ ١٦٥:"صحيح لغيره"، والنسائي في الكبرى(٩٣٨٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٠)٢/ ٧٥٠، وفي هذا الباب أحاديث عن غير واحد من الصحابة.

٣ رواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، أبواب اللباس، باب لبس الذهب والحرير للنساء، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على سنن ابن ماجه ٤/ ٥٩٥: "صحيح لغيره وهذا إسناد حسن".

رابعًا: افتراش جلود السباع

ومن أدب البيوت في مفردات الأثاث والزينة: الابتعاد عن افتراش جلود النمور والسباع لما فيها من الخُيَلاء، يدل على ذلك ما جاء عن أبي المليح عن أبيه أسامة رضي الله عنه **أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلودِ السباعِ أن تُفترشَ"**[1].

وورد كراهية ذلك عن عدد من الصحابة، منهم:

عمر رضي الله عنه، فإنَّه كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.[2]

ومنهم: ابن مسعود رضي الله عنه فإنَّه استعار دابة فأُتي بها، وعليها صُفَّة نمور، فنزعها ثم ركب[3].

الحكمة من النهي:

قال المناوي: "والنهي للسرف والخُيَلاء، أو لأنَّ افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو لنجاسة ما عليها من الشعر، والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية. وخبْث الملبس يُكسب القلب هيئة خبيثة، كما أنَّ خبث المطعم يكسبه ذلك، فإنَّ الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ومن ثم حرِّم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يُكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من نساء وأهل الفخر والخيلاء، وفيه أنَّه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد، أي: به شعر، وإن جعل على الأرض على

---

١ رواه أبو داود كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤١٣٢)، والترمذي كتاب أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠)، واللفظ له، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٧٠٦)٣٤/ ٣١١، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على سنن أبي داود ٦/ ٢١٩: "إسناده صحيح".

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٥٨).

٣ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٥٩).

الأوجَه، لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر"[1].

وقال السندي: "قيل: قبل الدباغ، أو مطلقًا، إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي، وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفين"[2].

وقال الشوكاني: "وإنَّما نهي عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخُيَلاء، ولأنَّه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكَّى وغيره"[3].

ويرى الطحاوي أنَّ سبب الكراهة "... لم يكن لأنَّها غير طاهرة، ولكن لمعنى سوى ذلك، وهو ركوب العجم عليها"[4]. والخلاصة: أنَّ على المسلم الابتعاد في زينة بيته عن جلود السباع.

خامسًا: استعمال أواني الذهب والفضة، والحكمة من التحريم:

١) استعمال أواني الذهب والفضة:

من الأمور التي ورد النهي عن استعمالها في البيت: أواني الذهب والفضة، يدل على ذلك ما جاء عن حُذيفةَ بْنِ اليَمانِ رضي الله عنهما قال: سمعت رسولُ الله ﷺ يقول: **"لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهَا، فإنها لَهُمْ في الدنيا، ولَنا في الآخرةِ"**[5].

---

١ فيض القدير/ ٣٢٨.

٢ انظر حاشيته على سنن النسائي ٧/ ١٧٦.

٣ نيل الأوطار ص٣١٠.

٤ انظر شرح مشكل الآثار عند شرح حديث رقم (٣٢٥٢).

٥ أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضَّض (٥٤٢٦)، وكتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢) ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧)، والصحاف في اللغة: جمع صحفة، وهي الآنية التي تشبع الخمسة، انظر المنهاج ص١٥٦٨.

والنهي في هذا الحديث يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة أو دليل يصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم جميع الاستعمالات قياسًا على الطعام والشراب إلا ما جاء الدليل باستثنائه، كلبس الفضة للرجال والذهب للنساء.

وقال ابن حزم: يحرم فقط الطعام والشراب تمسكًا بظاهر الحديث.[1]

قال الإمام النووي: "الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في إناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وغير ذلك. ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج. وقال أصحابنا: يحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة..."[2].

وقال ابن حجر: "وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلًا كان أو امرأة"[3].

---

١ وتابعه الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٣٦، والشوكاني في نيل الأوطار ص٧٩، وقال: "ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق".

٢ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٥٦٤.

٣ وهناك بعض الأحكام الجزئية التي تتعلق بهذا الموضوع لابأس من ذكرها:

أ- الإناء المطلي بالذهب أوالفضة: يحرم إذا كان كثيراً، و يعفى عن القليل.

ب- الإناء المضبب بالذهب أو الفضة: يجوز، فعن أنسِ بْنِ مالكٍ -رضي الله عنه-"أَنَّ قَدَحَ النبيِّ - ﷺ - انكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً من فِضَّةٍ". أخرجهُ البُخاريُّ، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه،.. ومن شعره ونعله وآنيته، مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٣١٠٩)

ب- أواني الذهب والفضة للزينة لا للاستعمال:- انقسم العلماء فيها إلى قسمين:

٢) الحكمة من تحريم استعمال أواني الذهب والفضة:

"إنَّ حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت، قال ابن قدامة: "ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث، ولأنَّ علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين. وإنَّما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للزوج، والتجمل عنده، فتختص الإباحة به دون غيره. فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة)، قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها، ولأنَّ قلّتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان"[١].

على أنَّ الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحًا هنا، وأكثر بروزًا. فإنَّ الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي جعلها الله معيارًا لقيمة الأموال، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل، وييسر تبادلها للناس.

وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة، أو يعطلوها في شكل أواني وأدوات للزينة.

وقال الإمام الغزالي في هذا المعنى في كتاب الشكر من الإحياء: "كل من اتخذ من الدراهم

أ- الحنابلة: قالوا لا يجوز سدا للذريعة، ولأنه قد يفضي للاستعمال.

ب- الحنفية: جائز بشرطين: ١- عدم الاستعمال. ٢- عدم التفاخر بها.

٤- الأواني الثمينة غير الذهب والفضة (مثل الياقوت والجواهر):

الجمهور على الإباحة لعدم ورود النص، والبعض حرمها، والاحتياط فيها أولى، لأنه باب من أبواب الإسراف.

انظر المنهاج ص١٥٦٤، وفتح الباري ٩/ ٥٥٥، وسبل السلام ١/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠١-١٠٦، والمجموع للنووي١/ ٣١٣، وإعلام الأنام للدكتور نور الدين عتر ١/ ٨٥

١ المغني ١/ ١٠٤ بتصرف

والدنانير آنية من ذهب أو فضة، فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالًا ممن كنز؛ لأنَّ مثال هذا من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس، والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس، والحبس أهون منه، وذلك أنَّ الخزف والحديد والرصاص والنحاس، تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدد، وإنَّما الأواني لحفظ المائعات، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود. فمن لم ينكشف له هذا – المعنى– انكشف له بالترجمة الإلهية، وقيل له: "من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[1].

ولا يظن ظان أنَّ في هذا التحريم تضييقًا على المسلم في بيته، فإنَّ في الحلال الطيب مندوحة واسعة، وما أجمل أواني القيشاني والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد!"[2].

---

١ إحياء علوم الدين ٤/ ٧٩. وانظر اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي، ٩/ ١٦٦

٢ كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي ص٩٥.

المبحث الثالث:حماية البيت، وتحقيق السكينة فيه، وفيه خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حماية البيت من الناحية الصحية، وفيه:

أولًا: نظافة البيت:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: العناية بنظافتها، يدل على ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: **"طهِّروا أفنيتكم فإنَّ اليهودَ لا تُطهِّرُ أفنيتَهَا"**[1].

وفي رواية سعيد بن المسيب أنّه قال: **"إنّ اللهَ تعالى طيِّبٌ يحبُّ الطيِّبَ، نظيفٌ يُحِبُّ النظافةَ، كريمٌ يُحِبُّ الكرمَ، جوادٌ يُحِبُّ الجودَ، فنظِّفوا أفنِيَتكم ولا تشبَّهوا باليهودِ"**[2].

ومما نستفيده من هذا الحديث: وجوب تعاهد البيت بالتطهير والتنظيف من الأوساخ والقاذورات التي تؤذي أهل البيت، وغيرهم من الزائرين والمجاورين بمنظرها، ورائحتها.

التنظيف والحماية من التلوث:

وفي هذا التوجيه النبوي حماية البيوت من التلوث حفظًا لصحة ساكنيها، كما يستفاد منه العمل على إخراج القمامة للتخلص من الروائح الكريهة المنبعثة منها.

وهذا يوجب على المسلمين إنشاء نظام صحي محكم لجمع القمامة من البيوت وعدم تركها بجوارها في الحاويات والطرق والتخلص منها وفق القاعدة الشرعية (الضرر يزال) المستنبطة من قوله ﷺ: **"لا ضررَ ولا ضرارَ"**[3].

---

١ أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤/ ٤٠٨،(٤٠٧٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح خلا الطبراني" ١/ ٢٨٦، وينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ١/ ٤٧٢، رقم ٢٣٦.

٢ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ماجاء في النظافة،(٢٧٩٩) وقال: "هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعَّف".

والأفنية: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار، النهاية، مادة: فناء.

٣ تقدم تخريجه.

ومن التوجيهات النبوية في أمر النظافة، عدم البول في محل الاغتسال، يدل على ذلك ما جاء عن عبدالله بن يزيد – أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يُنْقعْ بولٌ في طَسْتٍ في البيتِ فإنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه بولٌ مُنْتَقَعٌ ولا تَبولَنَّ في مغتسلِك"**[١].

ثانيًا: عدم اقتناءالكلاب في البيت:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: الابتعاد عن اقتناء الكلاب وتربيتها داخل البيوت، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرتُ هيئتكَ منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ جبريلَ كان وعَدَني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقَني، أمَ والله، ما أخلَفَني"** قال: فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقعَ في نفسي جِرْو كلبٍ تحت فُسْطاطٍ لنا، فأمرَ به فأُخرِجَ، ثم أخذ بيده ماءً فنَضَحَ مكانَهُ، فلما أمسى لقيَهُ جبريل، فقال له: **"قد كنتَ وعدتني أن تلقاني البارحةَ"!** قال: أجل، ولكنا لا نَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، **فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، فأمرَ بقتلِ الكلابِ.."**[٢].

وفي رواية أخرى: **"لا تدخلِ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ"**.

هذا الحديث يفيد النهي عن اتخاذ الكلاب في البيوت على الإطلاق، ويستثنى من ذلك

---

١ رواه الطبراني في الأوسط، (٢٠٧٧). والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٧، وقال: "صحيح الإسناد". وقال المنذري في الترغيب ص٤٢: "بإسناد حسن".

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب أن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، (٢١٠٥).

(٨٤). ومعنى قوله "واجماً": أي: مغتماً. والفِسْطاط شبه الخِباء، يريد به هاهنا: بعض حجر البيت بدليل قوله في رواية أخرى أخرجها أحمد في مسنده (٢٥١٠٠)، ٤٢/ ٣٦: "..وكان تحت سرير عائشة جرو كلب..".

وأصل الفِسطاط: عمود الأبنية التي يقام عليها، انظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٦٣٠.

ثلاثة أنواع، وهي:

١- كلب الماشية، أي: كلب الغنم الذي يحرسها ويحميها.

٢- وكلب الصيد الذي يدربه صاحبه ويستعين به على إحضار ما يحظى به من صيد، بدليل حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"أيُّما أهلِ دارٍ اتخذوا كلبًا إلا كلبَ ماشية، أوكلبَ صائد نقصَ من عملهم كلَّ يومٍ قيراطان"**[١].

٣- وكلب الزراعة أو كلب الزرع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: **"من اتخذ كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو زرعٍ انتقَصَ من أجرهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ"**[٢].

وأما اقتناء الكلاب لحفظ الدور والدروب فنقل النووي الحكم في ذلك فقال: "فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنَّها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها يجوز قياسًا على الثلاثة عملًا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة"[٣].

سبب عدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلب:

قال الإمام النووي رحمه الله: "وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات؛ ولأنَّ بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين؛ ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنَّها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريمه إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، (١٥٧٤).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، (١٥٧٥) ٥٨.

٣ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ص ١٢٠٠

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنَّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: وإنَّما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي.

والأظهر أنَّه عام في كل كلب وكل صورة، وأنَّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. ولأنَّ الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنَّه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل"[1].

وقال الإمام القرطبي في شرحه لحديث ميمونة: "...فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب"، فيدل ذلك على أنَّ أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته.

ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرناه، وهو: أنَّ ذلك إنَّما كان لينقطعوا عما كانوا أَلِفوه من الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها. وإذا كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكثر تنجيسها للديار، والأزقة، فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبي ﷺ، وأمر بقتل الكلاب، فانزجر

---

١ انظر في كل ما تقدم معالم السنن ١/ ١٥٤، وإكمال المعلم ٦/ ٦٢٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٤٢١،والمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٥٩٠، وتكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم ٤/ ٩٠.

الناس عن اتخاذها وعمّا كانوا اعتادوه منها"[1].

ولا بد من الإشارة إلى ما توصل إليه الطب الحديث في موضوع اقتناء الكلاب، قال أحد الأطباء: "الكلب حيوان أمين وفي، فيه منافع للناس، وفيه ضرر لهم أيضًا، ولكن ضرره أكبر من نفعه، فهو ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكوّرة المقَنْفَذة (ECHINOCOCUS)، تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل إلى الأواني والصحون، وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض، وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد فتتوضع فيه، كما قد تتوضع في الدماغ، أو الرئتين، أو العظام، أو العضلات، ثم تنمو في العضو الذي تتوضع فيه، وتشكل كيسًا مملوءًا بالأجنة الأبناء، وبسائل صافٍ كماء الينبوع، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، وقد تكون الأكياس متعددة، ويسمى المرض "داء الكيسة المائية" (Hydatid Cyst)، وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتوضع فيه...، وثمة داء آخر خطر ينقله الكلب وهو داء الكَلَب الذي سببه حمة راشحة (VIRUS) يصاب به الكلب أولًا، ثم ينتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض، أو بلحسه جرحًا في جسم الإنسان...ومتى ظهرت أعراض الداء على الإنسان أصبح الموت محتمًا إلا بمشيئة الله..."[2].

المطلب الثاني: حماية البيت من الحريق والسرقة، ومن تلوث المياه والطعام

يدل على ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا كان جُنْحُ الليل، أو أمسيتم، فكُفُّوا صبيانكم، فإنَّ الشياطين تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ**

---

١ المفهم ٥/ ٤٢١.

٢ انظر تفصيل ذلك فيما كتبه الطبيب عبد الرزاق الكيلاني في كتابه الحقائق الطبية في الإسلام، ص ١٣٤.

من الليل فخلُّوهم، وأغلقوا الأبوابَ واذكروا اسم الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قِربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم"[1].

وفي رواية: **"أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وغلِّقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمِّروا الطعام والشراب"**[2].

وفي رواية: **"غَطُّوا الإِنَاء، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأغلِقُوا البَابَ، وأطفِئُوا السِّراجَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلَّ سِقاءً، ولا يَفتَحُ بَابًا، ولا يكشِفُ إنَاءً، فإن لم يجد أحدُكُم إلا أن يَعرُضَ على إنائِهِ عُودًا، ويَذكُرَ اسمَ الله فليفعلْ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيت بيتهم"**[3].

وتكمن أهمية هذا الحديث أنَّه يتناول عدة أمور تتعلق بحماية البيت.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (٥٦٢٣) ومسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، حديث (٢٠١٢).

ومعنى "جَنَحَ": أي: مال، انظر الصحاح للجوهري، مادة: جنح.

والشيطان معروف، وكل عاتٍ متمرد من الجن والإنس، انظر الصحاح، مادة: شطن.

وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ٢/ ٥٦٨: "ذكر الجوهري ما يطلق عليه في لغة العرب شيطاناً من غير تمييز بين حقيقته ومجازه، والذي يظهر: أنه حقيقة فيما هو من الجن، مجاز في الإنس المتمرد الذي يكون فيه.."

والوِكاء: الذي يشد به رأس القربة، انظر الصحاح، مادة: وكى.

وخمروا أي: غطوا، ومادة اللفظ تدل على الستر، وما في معناه، انظر المحكم لابن سيده، مادة: خمر.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إغلاق الأبواب بالليل (٦٢٩٦).

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، حديث (٢٠١٢). والفويسقة: الفأرة، وتضرم بضم التاء وإسكان الضاد، أي: تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء تضرمت وأضرمت، أي: التهمت، انظر المنهاج للنووي ص١٥٢٧.

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا.."[١]. فالنبي ﷺ يعلمنا أن نحتاط من الحريق، ونؤمِّنَ البيوت من السرقة والمخاطر، ونحمي المياه من التلوث، ونحافظ على الأطعمة والأشربة من عوامل الفساد، ونحافظ على أبنائنا لا سيما في الليل، ونفصل ذلك بالآتي:

أولًا: حماية البيت من الحريق:

قال عليه الصلاة والسلام: "وأطفئوا السِّراج.." وفي رواية: **"أطفئوا المصابيحَ بالليل إذا رقدتم.."**.

وجاء في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: **"لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون"**[٢].

وفي حديث أبي موسى الأشعري، أنَّه ﷺ قال: **"إنَّ هذه النار إنَّما هي عدوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئُوها عنكم"**[٣].

هذه توجيهات يرشدنا فيها النبي ﷺ إلى أهمية تأمين البيوت من الحريق، ومنع مسبباته لاسيما عند النوم والغفلة عن مصدر النار، قال الحافظ ابن حجر: "قوله ﷺ "حين تنامون" قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبًا، ويستنبط منه أنَّه متى وجدت الغفلة حصل النهي"[٤].

ويدخل في هذا ما جدَّ في عصرنا من استخدام القواطع الآلية لمنع الحريق بالكهرباء، وعدم إشعال أفران الغاز أثناء النوم، أو الخروج خارج المنزل وهي مشتعلة، وتجهيز المنازل بأجهزة إطفاء الحريق، وأجراس التنبيه الآلية للحريق.

---

١ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٥٢٧.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٦٢٩٣، ومسلم كتاب الأشربة، (٢٠١٥).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٦٢٩٤، ومسلم كتاب الأشربة،(٢٠١٦٠).

٤ فتح الباري ١١/ ٨٦.

ثانيًا:حماية البيت من السرقة والمخاطر:

قوله ﷺ:"**وأغلقوا الأبواب**": فيه إرشاد إلى أهمية إغلاق منافذ السرقة والدخول غير الشرعي إلى البيوت.

قال الإمام ابن دقيق العيد:"الأمر بإغلاق الأبواب لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية، أما الدنيوية: فمنها الحفظ، والحراسة للأنفس والأموال من أهل العبث والفساد.
وأما الدينية: فلما دل عليه الحديث من كون الشياطين لا تفتح الأبواب المغلقة فيكون ذلك سببًا لامتناعه من مخالطة الإنسان لما فيها من التعرض لإفساده بالوسوسة، وبما يلقيه في القلوب والنفوس. وفيه: الأمر بالتسمية عند إغلاق الأبواب"[1].

ويستفاد من هذا الحديث بطريق الإشارة: إعداد الأبواب المحكمة، وإقفالها بطرق آمنة، ووضع ما يؤمن البيوت من الدخول إليها بغير إذن أصحابها.

ثالثًا: الحفاظ على مصادر المياه:

وقوله ﷺ: "**وأوكئوا الأسقية**": الوكاء: هو ما يشد به رأس القربة من الحبل، ومعنى شد الوكاء أي :إغلاق منافذها بشدة.

هذا التوجيه النبوي: ".. تتعلق به مصالح دنيوية ظاهرة؛ كمنع الهَوَامِّ، وذوات السموم من الدخول في السقاء والشرب منه، وتتعلق به مصالح دينية؛ وهو منع مخالطة الشياطين لما فيها.. فليجعل أصلًا لما في معناه"[2].

ويستفاد من هذا الحديث النبوي بطريق الإشارة: تغطية خزانات المياه بإحكام، وعدم تركها مفتوحة فتصبح عرضة لسقوط الحشرات والهوام والفئران والقطط والكلاب والطيور والأتربة والمواد الملوثة، أو تسرب المياه فيها وإغراق المنزل، أو سقوطها من مكانها، فكم من

---

١ ا شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٥٧٧.
٢ المصدر السابق ٢/ ٥٨٠.

منازل غرقت بسبب البعد عن الهدي النبوي في إحكام إغلاق مصادر المياه لاسيما عند النوم، والغفلة، والخروج من البيت.

رابعًا: حماية الأطعمة والأشربة من التلوث:

وقوله ﷺ: "**وخمِّروا الطعام والشراب**" فيه: الأمر بتخمير الإناء، وهو تغطيته، هذا التوجيه النبوي:" يمكن تعليله بأمرين:

أحدهما: صيانته من وقوع المفسدات لطهوريته، أو لطهارته. والثاني: صيانته عن المُضِرَّات البدنية.

- والأمر بتغطية الإناء- يُجعل أصلًا في الاحتراز والاحتياط للأمور الدينية، والمصالح البدنية.. ولأهل الطب أقوال في حفظ الصحة، والاحتراز من الأمراض وأسبابها، فيمكن أن يجعل هذا أصلًا في ذلك.

ويؤخذ منه الاحتراز بالحمية عما يؤذي البدن، وأنَّه غير مذموم، ولا داخل في باب التوغل في الأسباب.."[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وقوله عليه الصلاة والسلام:"**فإن لم يجدْ أحدُكم إلا أن يعرُضَ على إنائِهِ عودًا أو يذكرَ اسمَ الله فليَفعلْ**"

معناه: تمده عليه عرضًا، أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، فهذا ظاهر في أنّه إنّما يقتصر على العود عندما لا يجد ما يغطيه به.

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما:

صيانته من الشيطان، فإنَّ الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة – يعني بذلك ما جاء في الحديث: "**فإنَّ في السنةِ يومًا ينزلُ فيه**

---

١ انظر المصدر السابق ٢/ ٥٨١-٥٨٨، باختصار.

وباءٌ، لا يَمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ، أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ، إلا نزلَ فيه من ذلك الوباءُ"–[١]
والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه، وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به والله أعلم"[٢].

وفي هذا الأمر النبوي: حماية للطعام والشراب من التلوث بالحيوان أو البكتيريا أو الفطريات أو الهواء الملوث بالمواد الكيماوية الضارة. ويستفاد من هذا الحديث بطريق الإشارة ضرورة حفظ الأطعمة – من تلوث الحشرات ونمو البكتيريا والفطريات عليها– بوضعها في المبردات، وغليها، والحفاظ عليها.

خامسًا: حماية الصغار من المفاسد خارج البيت في الليل:

ففي الليل يغفل الآباء والجيران، وينشط المفسدون والمنحرفون، وفي ترك الأولاد خارج البيوت ليلًا مفسدة عظيمة، والهدي النبوي في حماية الصغار من السهر ليلًا من التربية

---

١ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، حديث (٢٠١٤).

ومن الجدير بالذكر هنا أن الطب الحديث توصل إلى ما أشار إليه النبي ﷺ من قواعد حفظ الصحة، وذلك بالاحتراز من عدوى الأوبئة والأمراض المعدية، فقد تبين أن الأمراض المعدية تسري في مواسم معينة من السنة، بل إن بعضها يظهر كل عدد معين من السنوات، وحسب نظام دقيق لا يعرف تعليله حتى الآن.. من أمثلة ذلك أن الحصبة وشلل الأطفال تكثر في سبتمبر وأكتوبر، والتيفوئيد يكثر في الصيف، أما الكوليرا فإنها تأخذ دورة كل سبع سنوات، والجدري كل ثلاث سنين، وهذا يفسر لنا الإعجاز العلمي في قول الرسول ﷺ: "إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء.." أي أوبئة موسمية ولها أوقات معينة. ومن الحقائق العلمية التي لم تكن معروفة إلا بعد اكتشاف الميكروسكوب، أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالرذاذ عن طريق الجو المحمل بالغبار، والمشار إليه في الحديث، وأن الميكروب يتعلق بذرات الغبار عندما تحملها الريح وتصل بذلك من المريض إلى السليم".

انظر موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة، ليوسف أحمد، ٧٣٢.

٢ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٥٢٦، وما بين المعترضتين زيادة مني للتوضيح.

الأسرية السليمة التي نبهنا النبي ﷺ إليها.

سادسًا: المحافظة على ذكر الله:

وفي الحديث: "الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا: يستحب أن يُذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يُحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه"[1].

المطلب الثالث: حماية حرمته عن طريق الاستئذان

ومن أدب البيوت: المحافظة على حرمتها، وحمايتها من نظرات الفضوليين، والمعتدين على الحرمات، والمتجسسين، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يشير إلى ذلك عند ما قال: **"ومن استمعَ إلى حديثِ قومٍ، وهم له كارهون، أو يَفِرُّونَ منه، صُبَّ في أُذُنيهِ الآنُكُ يوم القيامة"**[2].

إنَّ الله جعل البيوت سكنًا يأوي إليها أهلها، تطمئن فيها نفوسهم، ويأمنون على حرماتهم، ويستترون بها مما يؤذي الأعراض والنفوس، ويتخففون فيها من أعباء الحرص والحذر.

وإنَّ ذلك لا يتحقق على وجهه إلا حينما تكون محترمة في حرمتها، لا يستباح حماها إلا بإذن أهلها، في الأوقات التي يريدون، وعلى الأحوال التي يرغبون، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ النور.

وإنَّ اقتحام البيوت من غير استئذان؛ هتك لتلك الحرمات، وتطلع على العورات، وفي

---

١ المصدر السابق ص ١٥٢٨.

٢ رواه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حُلُمِهِ (٧٠٤٢) عن ابن عباس. والآنك هو: الرصاص المذاب.
انظر النهاية، مادة: أَنَكَ.

الاستئذان وآدابه ما يدفع هاجس الريبة، والمقاصد السيئة.

مـن روائع السنة النبوية في أدب الاستئذان:

أولًا: الاستئذان حقٌّ على كل داخل من قريب وبعيد من الرجل والمرأة، ومن الأعمى والبصير، يدل على ذلك ما جاء عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله – ﷺ – سأله رجل فقال: يا رسول الله، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: "**نَعَمْ**"، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:" **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: " **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**" قَالَ: لَا، قَالَ:" **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**"[١].

ثانيًا: والسنة في الاستئذان: ثلاث مرات، فإن أُذن له وإلا رجع، لقوله عليه الصلاة والسلام: "**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذنْ له فليرجع**"[٢].

ثالثًا: والسنة في ذلك أن يعلن عن نفسه بذكر اسمه، ولا يجيب بما فيه غموضٌ أو لبسٌ، يدل على ذلك ما جاء عن جابربن عبد الله رضي الله عنه قال: "أتيتُ إلى النبي – ﷺ – في دينٍ كان على أبي، فدققتُ البابَ، فقال: **من ذا؟**، فقلت: أنا، فقال: **أنا أنا !**، كأنَّه كرِهَهَا "[٣].

رابعًا: ولا يقف عند الاستئذان أمام فتحة الباب، ولكن يؤخذ يمنة أو يسرة، يدل على ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن بسر أنَّه قال: "**كان رسول الله – ﷺ – إذا أتى بابَ قومٍ لم**

---

١ رواه مالك، في أول كتاب الاستئذان،(١٧٩٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٢٢٩: "روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء، وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه".

٢ أخرجه البخاري،كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (٦٢٤٤)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث ٢١٥٣.

٣ أخرجه البخاري،كتاب الاستئذان، باب من قال: من ذا؟ فقال أنا، (٦٢٥٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا، (٢١٥٥).

يستقبلِ البابَ من تِلقاء وجهِهِ ولكن من رُكنِهِ الأيمن أو الأيسر، ويقول السلامُ عليكم، السلامُ عليكم، وذلك أنّ الدُّور لم يكن عليها سُتُورٌ يومئذٍ"[1].

خامسًا: تشديد العقوبة على من ينظر بيوت الناس من غير إذنهم:

يدل على ذلك، ما جاء عن سهل بن سعد أنَّه قال: "اطلع رجل من جُحْر في حُجَر النبي ﷺ، ومع النبي – ﷺ مِدْرَىً يَحُكُّ به رأسَهُ فقال:

"لو أعلمُ أنَّكَ تنظُرُ لطعنتُ به في عينِكَ، إنّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجلِ البصر"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" من اطَّلعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يَفقَؤُا عينَهُ "**[3].

سادسًا: ولابدَّ من الإشارة إلى أنّهَ لا يجوز الدخول على بيت فيه امرأة قد غاب عنها زوجها سواء من غريب أو قريب غير محرم حتى أخو الزوج، وسواء أذن له، أم لا، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال:".. **ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثُهُما الشيطانُ، ومن سرَّتْهُ حسنتُهُ وساءتْهُ سيئتُهُ فهو مؤمنٌ** "[4].

المطلب الرابع: حماية البيت من الشياطين:

ومن أدب البيوت في السنة النبوية: حمايتها من الشياطين، وهذا الأدب له أهمية كبيرة في

---

١ رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، (٥١٨٦) وقال الشيخ شعيب في تعليقه على السنن: "إسناده صحيح".

٢ أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦).

٣ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٨).

٤ رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " وأحمد في مسنده، (١١٤)١/ ١٦٩.

حصول السكينة والطمأنينة داخل البيت، وهو أمر لا يمكن معرفته إلا عن طريق النبوة التي أكرمنا الله بها، وهذه الحماية لها أسباب فصلها لنا النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها:

أولًا: المحافظة على ذكر الله في البيت، لاسيما عند الدخول، وعند الطعام:

يدل على ذلك ما جاء **عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله :"ﷺإذا دخلَ الرجلُ بيتَهُ فذكر الله عز وجل عند دخولِهِ وعند طعامِهِ؛ قال الشيطانُ: لا مبيتَ لكم ولا عشاءَ، وإذا دخل فلم يذكُرِ اللهَ عند دخوله، قال الشيطانُ: أدركتُمُ المبيتَ، وإن لم يذكُرِ اللهَ عند طعامِهِ، قال الشيطانُ: أدركتُمُ المبيتَ والعشاءَ"**[1].

ومعنى **"لا مبيت"** أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَثَلُ البَيتِ الذي يُذكَر الله فيه، والبيتِ الذي لا يُذكَرُ الله فيه، مَثَلُ الحي والمَيِّتِ**[2] ".

ثانيًا: المحافظة على قراءة القرآن في البيت، ولا سيما سورة البقرة:

يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ، إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من البيت الذي تُقرأُ فيه سورةُ البقرةِ"**[3] .

ولا سيما الآيات العشر منها، يدل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح، أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها"[4] .

---

١ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨).

٢ رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).

٣ رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨٠).

٤ وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ٢٧٤:" موقوف رجاله ثقات".

ثالثًا: الرفق بأهل بيته، والابتعاد عن الخصومات معهم، لأنَّها من تحريش الشيطان:

يدل على ذلك ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عز وجل بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الرِّفْقَ"**[1].

وعن جابرٍ، قَال: قَال رَسولُ الله ﷺ: **" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ"**[2]. قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: **فَيَلْتَزِمُهُ**.

وقوله: **" نِعْمَ أَنْتَ"** كلمة مدح، يمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها"[3].

رابعًا: حفظ البيت من الأصوات المرتفعة:

من أدب البيت المسلم: حفظه من الأصوات المرتفعة، وفي هذا المجال رأيت حديثا يستفاد منه بدلالة الإشارة فيما نحن بصدده، وهو ما جاء عن عائشة– رضي الله عنها – قالت– وقد دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجل يُصوِّتْنَ-: لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلَها، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"لا تدخلِ الملائكةُ بيتًا فيه جرسٌ"**[4].

---

[1] رواه أحمد في مسنده (٢٤٤٢٧) وقال شعيب في تعليقه على المسند ٤٠/ ٤٨٨:" حديث صحيح، قال السندي: قوله: "الرفق" أي: ترك التكلف في المعيشة والاكتفاء بما تيسر، وترك الشدة في المعاملة".

[2] رواه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان،(٢٨١٥).

[3] المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ص ١٩٦٨.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل،(٤٢٣١). وقال الشيخ شعيب في تعليقه على السنن:"إسناده ضعيف لجهالة بُنانة، وابن جريج: مدلس وقد عنعن..". لكن قال عادل مرشد في تعليقه على سنن أبي داود ص٦٨٣، من طبعة دار الأعلام: "إسناده محتمل للتحسين".

قلت: ولعل هذا الحكم أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا الحديث له شاهد، أخرجه النسائي في سننه،

وقد جاء بيان العلة من ذلك، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الجرسُ مزاميرُ الشيطانِ"**[1].

سبب ذلك: قال الإمام النووي: والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة... وأما الجرس؛ فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنَّه شبيه بالنواقيس، أو لأنَّه من المعاليق المنهي عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية "مزامير الشيطان". وهذا الذي ذكرناه، من كراهة الجرس على الإطلاق؛ هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير"[2].

ويشار هنا إلى أنَّه لا يقصد بالجرس تلك الآلة الكهربائية التي يضغط عليها القادم على أهل بيت ما فتُصدر صوتًا يعلم أهل البيت بقدوم شخص عليهم، بل المقصود هنا بالجرس: الجلاجل التي تعلَّق، ولها أصوات مكروهة تزعج السامعين.

وذهب الشيخ محمد تقي العثماني إلى أنَّ الكراهة المذكورة في الحديث تنصرف إلى جرس يقصد منه الغناء كما كان يعتاده بعض أهل القوافل... أما إذا كان الجرس لمقصود مباح فلا

كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٢)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن بابيه مولى أبي نوفل، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس".

وسليمان بن بابيه ذكره ابن حبان في الثقات٤/ ٣١١، وجاء في الكاشف للذهبي ٢/ ٥٢١: "سليمان بن بابيه،عن أم سلمة، وعنه ابن جريج، وثِّق". وفي التقريب (٢٥٣٧): "مقبول".

١ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، (٢١١٤) وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (٢٥٥٦).

٢ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٥٩٦.

بأس به، ثم نقل عن السهارنفوري قوله: "وهذا – أي: كراهة الكلب والجرس – إذا خليا عن المنفعة، وأما ما احتيج إليه منهما، فمرخص فيه"[1]

وسواء قلنا هذا أو ذاك فإنَّ البيت المسلم ينبغي أن يحافظ فيه على السكينة والهدوء، وعدم رفع الأصوات، لا سيما إذا كانت تزعج الآخرين سواء داخل البيت أو خارجه، أيًا كان نوعها، ومهما كان مصدرها.

خامسًا: المحافظة على ذكر الله عند الخروج من البيت:

يدل على ذلك ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"مَنْ قَالَ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ"**[2].

المطلب الخامس: تحقيق السكينة فيه:

هناك عدة أمور لها أثر في تحقيق السكينة في البيت، منها:

أولًا: أن يُخَصَّصَ في البيت مكانٌ للصلاة:

من أدب البيوت: أن يخصص صاحب البيت في بيته غرفة، أو مكانًا للصلاة، لما ذلك من تحقيق السكينة، ونزول الرحمة، وهو من السنن الغائبة عن بيوت المسلمين، يدل على ذلك:

١. **ما جاء عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه:** وهو من أهل بدر أنَّه قال: يا رسول الله، قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني

---

١ اتكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" ٤/ ١٠٦، وانظر بذل المجهود ٩/ ١٣٢.

٢ رواه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (٥٠٩٥)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦) قال أبو عيسى: "هذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ، لَا نعْرفهُ إِلا من هذا الْوجه".

وبينهم، ولم أستطعْ أن آتي مسجدَهم فأصلي بهم، ووددتُ أنَّك تأتيني فتصليَ في بيتي، فأتخذهُ مصلى.. فقال له رسول الله -ﷺ-: **سأفعلُ إن شاء الله..**"[1].

٢. **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:** "وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيتِهِ..، ولو صليتم في بيوتكم لتركتم سنةَ نبيكم ﷺ"[2].

٣. **وقال البخاري في صحيحه:** " باب المساجد في البيوت، وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة".

ومسجد البيت: موضع أعد للسنن والنوافل بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به فهذا مندوب لكل مسلم"[3]. أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد.

وأما المرأة: فالأفضل لها صلاتها في مسجد بيتها:

يدل على ذلك ما جاء عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنَّها جاءت النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إنِّي أحب الصلاة معك، قال: **قد علمتُ أنَّك تحبين الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ لكِ من صلاتِك في حُجْرتِكِ، وصلاتُكِ في حُجْرتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في داركِ**...، قال: فأَمرتْ فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها، وأظلمِهِ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل"[4].

---

١ رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

٢ رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠) وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، (٦٥٤).

٣ حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٧

٤ رواه أحمد (٢٧٠٩١) ٤٥/ ٣٩، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) وغيرهم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٣: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سُويد الأنصاري، وثقه ابن حبان". وحسَّن ابن حجر إسناده في فتح الباري٢/ ٣٥٠.

أحكام مسجد البيوت:

مسجد البيوت لا يؤخذ أحكام المساجد العامة من حيث منع التصرف فيه بيعًا وشراء، عند الجمهور، وصلاة السنن والنوافل فيه لا تصيره وقفًا لله يحرم بيعه.

وهناك تفصيلات تنظر في المراجع الفقهية[1].

ثانيًا: المحافظة على صلاة السنن والنوافل، والنهي عن الدفن في البيوت:

يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا"[2]**.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"اجعلوا من صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا، كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُيُوتِهِمْ قُبُورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيهِ**

---

[1] ومنها على سبيل المثال:

الحائض والنفساء: منع من دخولها بعض السلف، كابن جريح كما في مصنف عبدالرزاق،(١٦٢٨) وأجازه الجمهور، لأنه ليس بمسجد حقيقة وحكماً.

الجنب: منع منه المالكية: جاء في مختصر خليل: "وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد، ولو مسجد بيته" وأجازه الشافعية وغيرهم.

إذا أكل ثوماً أو بصلاً: يجوز له الدخول.

وهل يجوز له أن يعتكف فيه: ذهب الجمهور إلى أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المساجد العامة، وذهب الشعبي وبعض أصحاب مالك والشافعي إلى جوازه، وأما المرأة فأجاز لها ذلك الحنفية بشرط إذن الزوج، ومنع منه الشافعية في الجديد، والحنابلة.

انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١١٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٦٣، ومغني المحتاج للخطيب ١/ ٦٦٠، وشرح مختصر خليل ١/ ١٧٤، وينظر في ذلك كتاب: مساجد البيوت أحكامها وآدابها، للدكتور خالد العنبري، فهو مفيد.

[2] رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، (٤٣٢)، وفي باب التطوع في البيت (١١٨٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٧).

الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لأَهْلِ الأَرْضِ ".

قال الإمام الذهبي رحمه الله: "هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئًا واحدًا، والصلاة في المقبرة، فمنهي عنها نهي كراهية، أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: **" أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة"**، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورًا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به..."[1].

ثالثًا: المحافظة على صلا ة ركعتين عند دخول البيت، وعند الخروج منه:

يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:**"إذا دخلتَ منزلَكَ، فصلِّ ركعتين، تمنعانِك مدخلَ السوءِ، وإذا خرجتَ من منزِلِكَ، فصلِّ ركعتين، تمنعانِكَ**

---

[1] سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨، وحديث عائشة رواه الفريابي في فضائل القرآن رقم (٣٥).
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٥٢٩، بعد إيراده حديث **"ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض"**: "وإذا حمل دفنه ﷺ في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: **"لا تجعلوا بيوتكم مقابر"** فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً".

قلت: وحديث **"ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض"** رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ عن ابن عباس عن أبي بكر (١٦٢٨)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على السنن ٢/ ٥٥١: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله المدني..".

ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز (١٠١٨)، وقال: "هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي المليكي يضعَّف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ".

مخرجَ السوءِ"[1].

ومما له ارتباط بالصلاة عند دخول البيت استعمال السواك:

يدل على ذلك ما جاء عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها قلت: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأُ النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ بيتَهُ؟ قالت: بالسواك"[2].

قال الإمام ابن دقيق العيد: "يؤخذ منه استحباب البداءة بالسواك عند دخول البيت على ما دلّ عليه من فعل الرسول ﷺ، ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك.

وفي بداءتِهِ ﷺ بالسواك عند دخول بيته وجهان:

أحدهما: أنَّ الدخول إلى الأهل مظنة الدنوِّ منهنَّ، والاستمتاع بهنَّ، وكان ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة، فابتداؤه بالسواك تطيُّبًا وتنظفًا، لما لعله يقع من الدنو للأهل.

والثاني: أنَّهم ذكروا استحباب ركعتين عند دخول البيت، والخروج منه، فإنَّه كان ﷺ يفعل ذلك، فيكون السواك للصلاة التي يبدأ بها عند الدخول، لا لأجل الدخول"[3].

وقال القاضي عياض: "وخصَّ بذلك دخول بيته؛ لأنَّه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا مجالس الجماعات"[4].

---

١ رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٣٥٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٣: "رواه البزار ورجاله موثقون". وحسنه الحافظ ابن حجر كما في فيض القدير للمناوي ١/ ٣٣٤. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣):" إسناده جيد، رجاله ثقات".

٢ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ٢٥٣/ ٤٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يستاك بسواك غيره، (٥١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين (٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٩٠).

٣ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٣/ ٤٨.

٤ إكمال المعلم ٢/ ٦٠

رابعًا: المحافظة على السلام عند الدخول:

يدل على ذلك ما جاء عن أبي مالك الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ"**[١].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" ثلاثةٌ كلهم ضامنٌ على الله عز وجل، إن عاش رُزِقَ وكفي، وإن مات أَدْخَلَهُ اللهُ الجنةَ: من دخلَ بيتَهُ فسلَّم فهو ضامنٌ على الله.."**[٢]. فذكر الحديث.

وقال الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "إذا دخلت بيتك أو خرجت منه، فسلّم على من هم فيه من أهلك من ذكر أو أنثى، بتحية المسلمين وعنوان الإسلام: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ولا تَعدِل عن هذه التحية الإسلامية إلى غيرها من "صباح الخير" أو "مرحبا" أو نحوهما، فإنَّ عدولك عنها إلى غيرها إماتة لها، وهي شعار الإسلام، وعنوان المسلمين الذي رسمه لهم رسول الله ﷺ بقوله وفعله، وعلّمه لخادمه الجليل أنس، قال أنس رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: **"يا بُنيَّ، إذا دخلتَ على أهلكَ فسَلِّم، يكون بركةً**

---

١ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٦) وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٤/ ٢٧٦: "إسناده صحيح".

لكن نقل الحافظ العلائي في جامع التحصيل (٢٣٧) عن أبي حاتم الرازي: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل. ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٩ عن أبي حاتم أيضاً قال: "هو عن أبي مالك الأشعري مرسل".

قلت: السلام على الأهل عند الخول على البيت يشهد له الحديث التالي.

وقال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٦٩٥: "وفيه إيماء إلى قوله تعالى تعليما له: {**وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق**} الإسراء: ٨٠".

٢ رواه أبو داود كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) واللفظ له، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على سنن أبي داود ٤/ ١٥٠: "إسناده صحيح".

عليك وعلى أهل بيتك"[1]. قال قتادة أحد أعلام التابعين: "إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق مَنْ سلمت عليهم"[2].

خامسًا: الابتعاد عن المعاصي والمهلكات، الكبائر منها والصغائر:

ومن أمثلة ذلك: الابتعاد عن الغيبة، يدل على ذلك ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول:"مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّه كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّه، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لا يَغْتَابُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّه، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَان ضَامِنًا عَلَى اللَّه، وَمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّه، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّه..."**[3].

سادسًا: أنَّ ينفق على أهل بيته، فإنَّ هذا الإنفاق يعدُّ له صدقة، والصدقة ترفع عن البيت البلاء، وتطفئ نار الخطيئة، وتكون سببًا لتنزل السكينة:

يدل على ذلك ما جاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أنفقَ على نفسهِ نفقةً يَستَعِفُّ بها فهي صدقةٌ، ومن أنفقَ على امرأتهِ وولدِهِ وأهلِ بيتِهِ فهي صدقةٌ"**[4].

***

1 رواه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته،(٢٦٩٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

2 من أدب الإسلام، ص ١٣.

3 رواه ابن حبان في صحيحه، (٣٧٢) والحاكم في مستدركه ١/ ٢١٢، وقال: " هذا حدِيثٌ رواتهُ مصرِيُّون ثقَاتٌ ولَمْ يُخرِّجَاه.

4 رواه الطبراني في الكبير (٣٨٩٧) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٢١):" رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين: أحدهما حسن".

نتائج البحث:

أولًا: تضمن البحث (٨٥) حديثًا نبويًا لها ارتباط بـــ تأسيس البيت وتأثيثه وحمايته، وتحقيق السكينه فيه، وقد تكفل البحث بتخريجها، والحكم عليها حسب مناهج المحدثين، واستنباط الأحكام منها.

ثانيًا: أثبت البحث مشروعيَّة بناءِ البيت، وكونه من حق المسلم، ثم كشف عن صفات البيت السعيد في ضوء السنة النبوية، وهي:

١- أن يكون البيت صالحًا، والصلاح كلمة عامة يدخل تحتها تفاصيل كثيرة، والمسلم في كل زمان ومكان يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

٢- أن يكون واسعًا من غير إسراف.

٣- أن يخصص في البيت غرفة للضيافة.

ثالثًا: تم الكشف عن أهم القواعد التأصيلية التي تتعلق ببناء البيت، وأثاثه، وزينته، وهي:

١- إنَّ تحقيق السكن بكل معانيه ومضامينه هو هدف من أهداف البيوت، ومقصد من أهم مقاصدها، يطلب تحقيقه، ويعمل على توفيره.

٢- إنَّ الجمال مبدأ عام سواء كان في بناء البيت أو أثاثه، أو مظاهر الزينة فيه، وإذا كانت قواعد الجمال تؤدي في الغالب إلى تنافس مادي، كان لا بد من تقييدها بأن تكون بعيدة عن مظاهر التكبر على الناس وسلوك التعالي عليهم، وأن لا يقترن ذلك بالتباهي والتفاخر كي لا تطغى على السلوك العام.

٣- مراعاة الاعتدال، والابتعاد عن الغلو والإسراف.

رابعًا: إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي، ولو بحثنا في السنة النبوية عن

الأمور التي جاء

النهي عنها فيما يتعلق بمفردات بناء البيت، وأثاثه، وزينته، والتحذير منها، لرأيناها تنحصر في عدة أمور، وهي:

أ- أن يجعل المرحاض مستقبلًا القبلة أو مستدبرها.

ب- المواد المزينة بالصور.

ت- وجود كل ما يعد شعارًا لغير المسلمين.

ث- استعمال الحرير الخالص.

ج- افتراش جلود السباع.

ح- استعمال أواني الذهب والفضة، والحكمة من التحريم.

خامسًا: كشف البحث عن أربعة أنواع مهمة لحماية البيت، وهي:

١- حمايته من الناحية الصحية، عن طريق نظافة البيت، والابتعاد عن اقتناء الكلاب.

٢- حمايته من الحريق والسرقة، ومن تلوث المياه والطعام.

٣- حماية حرمته عن طريق الاستئذان.

٤- حمايته من الشياطين، من خلال خمسة أمور، هي:

أ- المحافظة على ذكر الله في البيت، لاسيما عند الدخول، وعند الطعام.

ب- المحافظة على قراءة القرآن في البيت، ولا سيما سورة البقرة.

ت- الرفق بأهل بيته، والابتعاد عن الخصومات معهم، لأنَّها من تحريش الشيطان.

ث- حفظ البيت من الأصوات المرتفعة.

ج- المحافظة على ذكر الله عند الخروج من البيت.

سادسًا: تحقيق السكينة في البيت من خلال ستة أمور، هي:

١. أن يُخصَّصَ فيه مكانٌ للصلاة.
٢. المحافظة على صلاة السنن والنوافل، والنهي عن الدفن في البيوت.
٣. المحافظة على صلاة ركعتين عند دخول البيت، وعند الخروج منه.
٤. المحافظة على السلام عند الدخول.
٥. الابتعاد عن المعاصي والمهلكات، الكبائر منها والصغائر.
٦. أنَّ ينفق على أهل بيته، فإنَّ هذا الإنفاق يعدُّ له صدقة، والصدقة ترفع عن البيت البلاء، وتطفئ نار الخطيئة، وتكون سببًا لتنزل السكينة.

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحـ: عادل بن سعد، دار الرشد- الرياض، ط:١، ١٩٩٨.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مصورة دار الفكر- بيروت
- إتحاف المهرة من أطراف المسانيد العشرة، لابن حجر(ت٨٥٢)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥.
- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) تحـ: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، طـ٤، ١٤٢٠-٢٠٠١.
- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لعلي الفارسي(ت ٧٣٩هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- إحياء علوم الدين للغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة مصطفى الحلبي- القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية- دمشق، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار المعرفة- بيروت، لبنان.
- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، دار اليسر، ط٥، (١٤٢٨-٢٠٠٧)
- الأذكار، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، تحـ يوسف علي بديوي، دار ابن كثير- دمشق، ط٤، ١٤٢٦.

- الأربعون الصغرى للبيهقي، تحـ: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الأربعون ليحيى بن شرف النووي، دار المنهاج – جدة، ط١، (١٤٣٠-٢٠٠٩)
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٩.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، (ت٤٢٢هـ)، تحـ: محمود الكبيسي، دار الإمام مالك-أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣-٢٠١١.
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، لنور الدين عتر، دار الفرفور- دمشق، ط٩، ١٤١٩-١٩٩٨.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، طبعة القاهرة، ط٣، ١٩٩٢.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحـ: محمد بن سعد آل سعود، ط:١، ١٩٨٨، جامعة أم القرى- السعودية.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض،(ت٥٤٤هـ)، تحـ: يحيى إسماعيل، دار الوفاء- مصر، ط:١، ١٤١٩.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحـ: أحمد شاكر، (ت١٣٧٧)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- البداية والنهاية، لابن كثير،، دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤١٢- ١٩٩٧.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) تعليق:

محمد زكريا الكاندهلوي، تحـ: تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي، الهند، ط١، ٢٠٠٦.

- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي(ت٦٢٨هـ)، تحـ: الحسين سعيد، دار طيبة- الرياض، ١٩٩٧.
- تاريخ الفن عند العرب والمسلمين، لأنور الرفاعي، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٣٧٩-١٩٧٧.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي(ت٧٤٢هـ)،، تحـ: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة- بمباي، الهند، ط١، ١٣٨٤ فما بعدها.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم المنذري(ت ٦٥٦هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط:١، ٢٠٠١.
- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحـ: مصطفى السيد محمد، وزملائه.
- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين الأندلسي(ت ٣٩٩هـ)، تحـ: حسين عكاشة، دار الفاروق الحديثة- مصر، ط:١، ٢٠٠٢- ١٤٢٣.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحـ: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط٤، ١٩٩٢.
- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، لمحمد تقي العثماني، دار القلم- بيروت، ط١، (١٤٢٧-٢٠٠٦)
- التلخيص الحبير، لابن حجر، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٤.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت٤٦٣)، تحـ: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف - المغرب، ١٣٨٧

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد الكناني (ت٩٦٣)، تحـ: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩.
- التنويرشرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢) تحـ؛ محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١،(١٤٣٢- ٢٠١١)
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحـ: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، بعناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام، دار الآثار- القاهرة، ط١، ١٤٢٥-١٩٩٣.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (ت٨٠٤) طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ط١، (١٤٢٩-٢٠٠٨)
- الثقات، لابن حبان (ت٣٥٩هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، ١٣٩٣.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، دار ابن حزم – بيروت، ٢٠٠٤.
- الجامع للترمذي(ت٢٧٤هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، طـ١، ١٤٣٠.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا في جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢.

- الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.
- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن حسين البيهقي، (ت٤٥٨)، تحـ: مختار أحمد الندوي، إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٩-٢٠٠٨.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الحقائق الطبية في الإسلام، لعبد الرزاق الكيلاني، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- الحلال والحرام في الإسلام، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١٥، ١٤١٥-١٩٩٤.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠)، مصورة دار الكتاب العربي- بيروت، طـ٤، ١٤٠٥.
- الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠)، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤٢١ -٢٠٠٠.
- سبل السلام، للأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحـ: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي- الدمام، ط٦، ١٤٢٦.

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي الشامي(ت٩٤٢هـ)، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، بتحقيق لجنة من العلماء، القاهرة، ١٣٩٢، فما بعدها.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني،(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،ط١، ١٩٩٢.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني،(ت٢٧٣هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، طـ١، ١٤٣٠.
- سنن أبي داود السجستاني،(ت٢٧٥هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، طـ١، ١٤٣٠. وطبعة دار الأعلام- بعناية عادل مرشد، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٣، ٢٠٠٣
- سنن النسائي (ت ٣٠٣) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٤٠٦.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٠.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحـ:عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١، ١٩٩١.
- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي (ت ١٤١٦)، دار الشروق- القاهرة، ط:١١، ١٩٩٦.
- سيرة النبي ﷺ في بيته، لصالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧.

- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت٧٤٨)، تحـ: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٢، ١٤٠٢.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، تحـ: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر- دمشق، ط٣، ١٤٣١-٢٠١٠.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٥.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- شرح ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) على سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢، ١٨٨٨-١٩٦٨.
- الصحاح، للجوهري، تحـ: أحمد عبد الغفور العطار، ط٢، ١٤٠٢.
- صحيح ابن خزيمة، (ت٣١١هـ)، تحـ: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، تحـ: نشأت المصري، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٣.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١، ١٤٠٣.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، تحـ: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٨.

- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لمحمود بن محمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٠.
- عمارة الأرض في الإسلام، جميل عبد القادر أكبر، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، ط١، (١٤١٢-١٩٩٢).
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لمحمد بن سيد الناس اليعمري، (ت٧٣٤هـ)، تحـ: محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير- دمشق، بيروت.
- الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند القرن الحادي عشر للهجرة، مصورة دار صادر عن طبعة بولاق- مصر، ط٢٢، ١٣١٠.
- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، مصورة دار المعرفة- بيروت، وطبعة دار الريان للتراث- القاهرة، ١٩٨٧.
- فتح القدير، للكمال ابن الهمام (ت ٨٦١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢ هـ)، تحـ: عبد الكريم الخضير، ومحمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط٢، ١٤٢٨.
- فضائل القرآن، لمحمد بن الحسن الفريابي، (ت٣٠١هـ)، تحـ: يوسف عثمان، مكتبة الرشد- الرياض
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحـ: عبد الرحمن المعلمي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٨٠.
- الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار مكتبة الحياة- بيروت.

- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر- بيروت ١٩٨٠.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، تحـ: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
- الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحـ: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار المنهاج- جدة، ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لمحمد بن عبد المؤمن الحصني، (ت ٨٢٩هـ)، دار المنهاج- جدة، ط٢، ١٤٢٩-٢٠٠٨.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي(ت٨٠٧هـ)، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٣٩٩-١٩٧٩.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، المطبعة الشرقية- القاهرة، ط١، ١٣١٧.
- لسان العرب، لابن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧.
- المجموع شرح المهذب للنووي، مطبعة العاصمة- القاهرة.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، (ت١٠١٤هـ) تعليق:

صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٩٩٢.

- المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، بعناية محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، ١٩٩٩
- مساجد البيوت أحكامها وآدابها، لخالد بن علي العنبري، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣-٢٠٠٧.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
- مسند إسحاق بن راهويه(ت٢٣٨هـ)، تحـ: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، ط١.
- مسند الطيالسي، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت
- المسند، لأحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:١، ١٩٩٧. وطبعة المكنز الإسلامي،
- مسند أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحـ: حسين أسد، دار الثقافة العربية- دمشق وبيروت، ط:٢، ١٩٩٢.
- مسند البزار (ت٢٩٢هـ)، المسمى البحر الزخار، تحـ: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط:١، ١٩٩٧.
- من أدب الإسلام لعبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٨، ١٤٢٧.
- مصالح الأبدان والأنفس، لأبي زيد أحمد بن سهيل البلخي (ت ٣٢٢) تحـ: محمود مصري، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤٢٦.
- مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحـ:محمد عوامة، شركة دار القبلة- السعودية، ط١، ١٤٢٧.

- مصنف عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٣.
- معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحـ: أيمن صالح، أحمد إسماعيل، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء- الموصل، ط٢، ١٩٩٠.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتاب- الرياض، ط٣، ١٤١٧-١٩٩٧.
- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحـ: محمد سيد كيلاني.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي(ت٢٧٧هـ)، تحـ: أكرم العمري، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٩٧٥.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحـ: محيي الدين مستو وزملائه، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي،عناية سيد كردي، دارالكتب

العلمية- بيروت.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد الكسي، تحـ: صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل، مكتبة السُنَّة - القاهرة، طـ ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى النووي، دار ابن حزم - بيروت، طـ١، ١٤٢٣.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ليوسف أحمد، مكتبة ابن حجر –دمشق، ط١، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، (ت٩٥٤هـ)، مطبعة السعادة- القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، طـ١، ١٤٢٥.
- ميزان الاعتدال للذهبي، تحـ محمد رضوان عرقسوسي وزملائه، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط١، ١٤٣٠.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر، تحـ: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ١٤١١.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت٦٠٦)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢١.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودي(ت٩١١هـ)، تحـ: محمد محيي الين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس

❊ ❊ ❊